



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الإذْنُ قَيْدٌ عَلَى الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ

شروق سلامه صقر الهزيل

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

2023م / 1444هـ

الإذْنُ قَيْدٌ عَلَى الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ

إعداد:

شروق سلامة صقر الهزيل

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبو ديس/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور فادي حسني ربايعة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا،
جامعة القدس، القدس- فلسطين.

2023م/1444هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير قانون عام

إجازة الرسالة

الإذنُ قنيدُ على الدعوى الجزائية

اسم الطالبة: شروق سلامه صقر الهزيل

الرقم الجامعي: 21912457

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2023/6/11م من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتوافقهم :

التوقيع
التوقيع
التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة
2. ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني
3. ممتحناً خارجياً: د. فايز البكيرات

القدس - فلسطين

2023م/1444هـ

الإهداء

إلى من قطفت من زهرٍ وجنتيها لتُزيّني، من سهرت لأجلِ أن أنام، وبردت لأجلِ أن أشعرَ بالدفء،
إلى من غطت الشمس بجزئها، تلك المرأة العظيمة التي جعلت مني أنا، أمّي وقطفه رُوحِي...

شروق الهزيل

إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:



شروق الهزيل

التاريخ: 2023/6/11م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله
الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.
ما زلت ابتدىء وإن قرر الكل أنهم على آخر درجة في السلم .. أنا طويل سلّمي وكل نهاية
عندي بداية ..

أشكر الله الذي بفضله منحني القوة والصبر وأنار الطريق أمامي ..
أشكر الدكتور فادي ربابعة الذي كان بمثابة نهر أنهل منه كلما عطشت، فشكراً دكتور العزیز
لأنك ترافق الطالب كما يرافق الظل شكله ..

شكراً لكل من أضاف في قاموس معرفتي حرفاً داخل أسوار الجامعة وداخل أسوار الحياة ..
شكراً لجامعة القدس .. باسمها ومكاتها وطواقمها ولكل يد مدت من بواباتها الشريفة ..
شكراً لزملائي في العلم .. وزملائي في المهنة .. وزملاء القلب كل مع حفظ محبته وجهده ..
وأشكر أخيراً .. كل من يستحق الشكر وسقط سهواً من هذا النص لكنه لم يسقط من نص
القلب ..

شروق الهزيل

ملخص:

يأتي قيد الإذن للملاحقة الجزائية حماية للمصلحة العامة، نظراً لأهمية الدعوى الجزائية ودورها الكبير في المجتمع، فهي تعتبر من النظام العام، وبالتالي تخضع النيابة العامة لبعض القيود والإجراءات في تحريكها عن أي جريمة، كقيد الإذن، والذي يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة قانوناً.

وبشكل عام يمثل قيد الإذن للملاحقة الجزائية اجراء يستهدف تحقيق المصلحة العامة، فهو بذلك لا يعتبر قيد على حرية النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، فهذا القيد إذن هو مراعاة لطبيعة الجريمة أو مكان وقوعها أو صفة مرتكبها أو غير ذلك من الأسباب التي تمثل على تشريع هذه القيود.

وعليه، جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتوضيح الإطار القانوني المتعلق بالإذن كقيد على تحريك الدعوى الجزائية، بالوقوف عند القواعد القانونية الخاصة بهذا القيد، في إطار القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك التشريع الجزائي الفلسطيني، وتطبيقات القضاء في فلسطين. حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الإذن والقواعد الناظمة لتقديمه، وكذلك النطاق الشخصي والموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية، وأيضاً إجراءات تقديم الإذن والنتائج المترتبة على صدوره. اما الإشكالية الرئيسية للدراسة فتتمثل بالآتي: ما مدى نجاعة التشريع الفلسطيني في تنظيم قيد الإذن في الملاحقة الجزائية بما لا يُشكل إنتهاكاً لمبدأ المساواة امام القضاء؟

ولتحقيق أهداف الدراسة السابقة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تحدثت في الفصل الأول عن ماهية الإذن والقواعد الناظمة له خلال مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية الإذن، وأما المبحث الثاني فتضمن النطاق الشخصي والموضوعي للإذن، في حين خُصص الفصل الثاني للحديث عن إجراءات تقديم الإذن والنتائج المترتبة على صدوره. وختاماً توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: إن قيد الإذن يعد من النظام العام الذي لا يجوز التنازل عنه، وذلك لأن هذا القيد يمنع تحريك الدعوى الجزائية ما لم يتم الحصول على الإذن في حالاته، وهذا ما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى طالما لم يزول قيد الإذن فيها. ولم يشترط المشرع الفلسطيني الكتابة بشكل واضح في الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، وهذا ما يترتب عليه جواز تقديم طلب الإذن بشكل شفاهي من النيابة العامة إلى الجهات المختصة. كذلك لم يحدد المشرع الفلسطيني مدة معينة لتقديم الإذن من قبل النيابة العامة إلى الجهات المختصة. وبناءً على النتائج السابقة أوصت الباحثة بمجموعة من التوصيات، أهمها: إضافة نص دستوري في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 يتضمن عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية بحق الرئيس الفلسطيني إلا بناءً على إذن من المجلس التشريعي الفلسطيني أو من المحكمة الدستورية الفلسطينية. وكذلك يجب على المشرع الفلسطيني أن يحدد سقف زمني واضح للجهة المختصة لأن تقوم بالرد على الإذن المقدم من قبل النيابة العامة لغاية تحريك الدعوى الجزائية. أيضاً يجب على النيابة العامة في طلب الإذن أن تقوم بتحديد الشخص الذي يدعي في مواجهته ارتكاب تلك الجريمة، وذلك لأن صفة الشخص محل اعتبار عند إعطاء الإذن.

Title " The Permission Is A Restriction On The Criminal Case"

Prepared by: Shuroq Alhzayel

Supervisor: Dr. Fadi Rabia

Abstract:

The permission restriction for criminal prosecution comes to protect the public interest, given the importance of the criminal case and its great role in society, as it is considered part of the public order, therefore the Public Prosecution is subject to some restrictions and procedures in moving it for any crime, such as the authorization restriction, which restricts the authority of the Public Prosecution to initiate the criminal case unless After obtaining permission from the legally competent authority.

In general, the restriction of authorization for criminal prosecution represents a procedure aimed at achieving the public interest, and thus it is not considered a restriction on the freedom of the Public Prosecution in assessing the appropriateness of initiating a criminal case. Legislate these restrictions.

In order to achieve the objectives of the previous study, the researcher used the descriptive approach and the analytical approach, by dividing this study into two chapters. In the first chapter, she talked about the nature of permission and the rules governing it through two chapters. The second is to talk about the procedures for submitting permission and the consequences of its issuance.

In conclusion, the researcher reached a set of results, the most important of which are: The permission restriction is considered a public order that may not be waived, because this restriction prevents the initiation of a criminal case unless permission is obtained in its cases, and this is what results in the invalidity of all procedures taken in the case. As long as it is not removed under permission. The Palestinian legislator did not stipulate writing clearly in the permission as a restriction for criminal prosecution, and this is what entails that it is permissible to submit a request for permission orally from the Public Prosecution to the competent authorities. Likewise, the Palestinian legislator did not specify a specific period for submitting permission by the Public Prosecution Office to the competent authorities.

Based on the previous findings, the researcher recommended a set of recommendations, the most important of which are: Adding a constitutional provision in the amended Palestinian Basic Law of 2003 that includes the inadmissibility of a criminal case against the Palestinian President except with permission from the Palestinian Legislative Council or the Palestinian Constitutional Court. Likewise, the Palestinian legislator must set a clear time limit for the competent authority to respond to the permission provided by the Public Prosecution in order to initiate a criminal case. Also, in requesting permission, the Public Prosecution must identify the person against whom it is alleged that the crime was committed, because the person's capacity is considered when permission is given.

المقدمة

تُمثل الجرائم بمختلف أنواعها واشكالها أهم الاضطرابات التي تحدث في المجتمع، فمن خلالها يحدث الاخلال في التوازن الاجتماعي بين حقوق الأفراد، باعتبارها تنال من مصلحة محمية قد تكون عامة عندما تقع الجريمة على الحق العام للمجتمع ونظامه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد تكون خاصة عندما تقع على حقوق أحد الأفراد¹. ويترتب على الجرائم ظهور ما يسمى بـ(الدعوى الجزائية) أو (الدعوى العمومية)، والتي تعتبر مظهر من مظاهر الحق العام في العقاب، وتقام في مواجهة كل من يرتكب فعلاً مُجرم بالقانون.

وكما هو معلوم تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية كما نصت على ذلك المواد (1، 2، 3) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، فلها في ذلك تحريك الدعوى الجزائية ضد أي جريمة تقع على المجتمع والأفراد، فتكون النيابة العامة هي نائبة عن الأفراد في تمثيل الحق العام. إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناءات تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك دعاوي الجزائية، وتسمى هذه الاستثناءات بـ(قيود تحريك الدعوى الجزائية)، وكغيره من المشرعين الجزائريين فقد نص المشرع الفلسطيني الجزائي على هذه القيود بشكل صريح بموجب ما جاء بمتن المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل بأربعة قيود، وهي (الشكوى، والطلب، والإذن، والادعاء بالحق الشخصي).

¹ محمد عبد اللطيف حسين محمد، قيود فتح الدعوى الجنائية في القانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2010، ص8.

وفي هذه الدراسة سوف نتناول قيد واحد من القيود السابقة، وهو الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، على اعتبار أنه إجراء يترتب عليه حصانة لبعض الأشخاص، أو للمتهمين في بعض الجرائم، لغاية تحقيق المصلحة العامة، أو توفير نوع من الحماية الخاصة لبعض الأشخاص في بعض الوظائف التي تكون على قدر كبير من الأهمية، كالمسلك القضائي والبرلماني والعاملين في مجال الوظيفة العمومية.

وكان قانون الإجراءات الجزائية قد أكد على الإذن كقيد للملاحقة الجزائية يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية دون بيان مضمونه وأحكامه، والجرائم التي يشملها²، والأشخاص المستفيدين منه، كذلك يخلو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ من أي ما سبق، مع وجود بعض الأحكام ذات العلاقة وردت في إطار القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وأيضاً قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.³ وعليه جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موضوع الإذن كقيد للملاحقة الجزائية وفقاً لما جاء بالتشريع الجزائي النافذ في فلسطين، وكذلك وفقاً لما جاء بالقانون الأساسي الفلسطيني وباقي القوانين الأخرى ذات العلاقة⁴.

² الملاحظ بأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على الحالات التي تستوجب الحصول على إذن لتحريك الدعوى قبل الادعاء عن بعض الجرائم، وإنما ورد النص على تلك الحالات التي تتطلب الحصول على إذن قبل تحريك الدعوى عن بعض الجرائم التي يرتكبها أشخاص معينون في تشريعات خاصة، ومن هذه التشريعات: قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، وأيضاً قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998، وأيضاً قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962، وأيضاً قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة في فلسطين.

³ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص108.

⁴ تضمن القانون الأساسي الفلسطيني بعض النصوص المتعلقة بتقييد تحريك الدعوى الجزائية إلا بتوافر بعض الشروط بما فيها الإذن، مثل المادة 53 المتعلقة بحقوق أعضاء المجلس التشريعي بما فيها عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي إلى في حالة التلبس.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في ناحيتين، وهما:

أولاً: الأهمية النظرية (العلمية)

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية النظرية أو العلمية في أنها تعتبر الدراسة الأولى التي تبحث في موضوع الإذن كقيد للملاحقة الجزائية في إطار التشريعات والقوانين النافذة في فلسطين، وبالتالي فإن هذه الدراسة من المتوقع أن تكون قيمة علمية جديدة.

ثانياً: الأهمية التطبيقية (العملية)

من الناحية التطبيقية العملية فإن هذه الدراسة مهمة لأفراد المجتمع لمعرفة الجرائم التي تحرك فيها الدعوى الجزائية بناءً على قيد الإذن، بحيث لا يتم التعرض لحرياتهم بدون رفع القيد الذي يغل يد الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية ضد أحدهم، فهذه الدراسة تسهل على المطلع معرفة تلك القيود والإجراءات المنظمة لها والنتائج المترتبة على اتخاذها.

أهداف الدراسة

1. التعرف على مفهوم الإذن كقيد للملاحقة الجزائية وطبيعته القانونية.
2. توضيح مسوغات اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية والانتقادات الموجهة له.

3. التعرف على النطاق الشخصي والموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية، بالوقوف عند أهم الأشخاص المشمولين بقيد الإذن للملاحقة الجزائية، وكذلك التعرف على الجرائم التي يُشترط في ملاحقتها تقديم إذن ومسوغات الخروج على تقديم الإذن فيها.
4. التعرف على الإجراءات الناظمة لصدور الإذن للملاحقة الجزائية.
5. بيان وتوضيح النتائج المترتبة على وجوب تقديم الإذن.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى توفيق المشرع الفلسطيني بين مصلحة الأفراد والمصلحة العامة فيما يخص موضوع الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، فمن جهة تمتلك النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية عن مختلف الجرائم حمايةً للمصلحة العامة، ومن جهة أخرى يتمتع الأفراد باحترام خصوصياتهم وترك أمر تقدير أفعالهم للجهات التي يتبعون لها في الإذن. وتأسيساً على ذلك، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى نجاعة التشريع الفلسطيني في تنظيم قيد الإذن في الملاحقة الجزائية بما لا يُشكل إنتهاكاً لمبدأ المساواة امام القضاء؟

وينبثق عن السؤال الرئيسي السابق مجموعة من التساؤلات والاسئلة الفرعية كما يلي:

1. ما مفهوم الإذن كقيد على الملاحقة الجزائية؟
2. ما هي الطبيعة القانونية للإذن كقيد للملاحقة الجزائية؟
3. ما هي مسوغات اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية؟ وأهم الانتقادات المُوجهة له؟
4. من هم الأشخاص المشمولين بقيد الإذن للملاحقة الجزائية؟

5. ما هي أهم الجرائم التي يُشترط في ملاحقتها تقديم إذن؟
6. ما هي مسوغات الخروج على تقديم الإذن في الجرائم التي يُشترط في ملاحقتها تقديم إذن؟
7. ما هي الإجراءات الناظمة لصدور الإذن بالملاحقة الجزائية؟
8. ما هي أهم النتائج المترتبة على وجوب تقديم الإذن كقيد للملاحقة الجزائية؟
9. ما جزاء الخروج على قيد الإذن للملاحقة الجزائية؟

منهجية الدراسة

لابد لكل دراسة بحثية أن تتبع منهجا علميا يتضمن في طياته أدوات البحث التي جرى استخدامها في الدراسة حتى يتسنى للباحثة تحقيق الأهداف المرجوة منها. ومما لا شك فيه بأن الكشف عن هذه الأدوات تضيء على الدراسة مصداقية وشفافية حول النتائج التي توصلت لها وتمنح ثقة أكبر في التوصيات المُنبثقة عنها. وبناء عليه، فقد استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

هيكلية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة السابقة قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى فصلين، تحدثت في الفصل الأول عن ماهية الإذن والقواعد الناظمة له خلال مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية الإذن، وأما المبحث الثاني فتضمن النطاق الشخصي والموضوعي للإذن، في حين حُصص الفصل الثاني للحديث عن إجراءات تقديم الإذن والنتائج المترتبة على صدوره.

محددات الدراسة

- التفرقة ما بين قيد الإذن والباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- في هذه الدراسة نتحدث عن الإذن كقيد على إقامة وتحريك الدعوى الجزائية ولا يقتصر الحديث عن الإذن في الإجراءات الجزائية.

تقسيم الدراسة

الفصل الأول: ماهية الإذن والقواعد الناظمة لتقديمه

المبحث الأول: ماهية الإذن في الدعوى الجزائية وسماته الخاصة

المطلب الأول: مفهوم الإذن وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: مُسوّغات اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية والانتقادات المُوجهة له

المبحث الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية

المطلب الأول: الأشخاص المشمولين بقيد الإذن للملاحقة الجزائية

المطلب الثاني: الجرائم التي يُشترط في ملاحقتها تقديم إذن ومسوغات الخروج على تقديم الإذن فيها

الفصل الثاني: إجراءات تقديم الإذن والنتائج المترتبة على صدوره

المبحث الأول: الإجراءات الناظمة لصدور الإذن بالملاحقة الجزائية

المطلب الأول: كيفية وميعاد تقديم الإذن والجهات التي يُقدم لها

المطلب الثاني: إجراءات النظر بمنح الإذن والعدول عنه

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على وجوب تقديم الإذن

المطلب الأول: البطلان جزاء الخروج على قيد الإذن

المطلب الثاني: زوال الحصانة الإجرائية أثر على صدور الإذن

الفصل الأول: ماهية قيد الإذن ونطاق إعماله

يمثل الإذن حصانة تشريعية أقرها المشرع لغرض تحقيق مصلحة عامة يهدف المشرع من خلالها إلى توفير نوع خاص من الحماية لبعض الأشخاص الذين يقومون بأعمال مهمة في بعض الجهات التي لها وضع وظيفي خاص، بحيث قرر المشرع بناءً على وضع هؤلاء الأشخاص عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية بحقهم (باستثناء حالة التلبس) إلا بعد أخذ موافقة من الجهات المختصة التي يتبعون إليها، وذلك كنوع من الحماية الخاصة الممنوحة للوظيفة التي ينتمون إليها، وليس حماية للمتهم نفسه⁵. وبناءً عليه فإن الوصول إلى رؤية قانونية واضحة حول الإذن كقيد على تحريك الدعوى الجزائية يتطلب من الباحثة تحديد ماهية الإذن في الدعوى الجزائية وسماته الخاصة (المبحث الأول)، وكذلك تحديد النطاق الشخصي والموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الإذن في الدعوى الجزائية وسماته الخاصة

تظهر قواعد الإذن في صورتها الخارجية على أنها حصانة حامية للمتهم من تحريك الدعوى الجزائية ضده، إلا أنها في الحقيقة تقوم على غير ذلك في أنها حماية لحقوق ومصالح هيئة الجهة التي ينتمي إليها المتهم، على اعتبار أنها ذات كيان ذاتي، وليس حماية للمتهم بصفته الشخصية كما

⁵ اسحق بن سالم بن سيف التوبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الطبعة الأولى، دار هادينا للطباعة، القاهرة، 2008، ص86.

هو ظاهر⁶. وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية الإذن في الدعوى الجزائية وسماته الخاصة بالوقوف عند مفهوم الإذن وطبيعته القانونية (المطلب الأول)، وكذلك بيان مُسوّغات اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية والانتقادات المُوجهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإذن وطبيعته القانونية

يعد الإذن من قيود تحريك الدعوى العمومية حيث يحد من حرية الادعاء العام في مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة بعض الأشخاص المنتمين إلى جهة معينة، وله طبيعة إجرائية ويعتبر من النظام العام⁷، وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الإذن كقيد على الملاحقة الجزائية في الفرع الأول، وكذلك الطبيعة القانونية للإذن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإذن كقيد على الملاحقة الجزائية

لم يعرف المشرع الجنائي الفلسطيني الإذن كقيد على الملاحقة الجزائية كغيره من المشرعين (كالمشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والمشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، حيث تخلو هذه القوانين من أي تعريف واضح للإذن كقيد للملاحقة الجزائية). إلا أنه من خلال ما جاء بمتن المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، فإنه يُمكن استنتاج التعريف التالي للإذن (قيد على النيابة العامة يمنعها من تحريك الدعوى الجزائية بما فيها إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة).

⁶ عبد الرحمن يوسف البريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص138.

⁷ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقهاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص400.

أما المشرع المصري، فقد أورد مصطلح الإذن وفق أحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أنه "... وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 303 و 306 و 307 و 308 من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن". وبالاطلاع على التشريع الأردني نجد بأن المشرع الأردني تناول مصطلح الإذن كقيد للملاحقة الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، بالتحديد الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا القانون، على أنه "في الدعاوي التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناءً على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة".

ونظراً لوجود قصور تشريعي في تعريف الإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، فلعله من الحكمة الإطلاع على فقه القضاء بغية منح القارئ مفهوم دقيق لقيد الإذن في الدعوى الجزائية.

من خلال استقراء الأحكام القضائية في فلسطين، يتبين في هذه الدراسة بأن القضاء الفلسطيني يناقش مصطلح الإذن وفقاً لما جاء بقانون الإجراءات الجزائية بدون زيادة أو نقصان، واستثناءً على ذلك عرضت محكمة الاستئناف الفلسطينية تعريفاً للإذن بأنه "قيد مقصور على

التوقيف والمحاكمة فهو لا يعد قيلاً يمنع النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق"⁸. غير ان ما عرضته محكمة الإستئناف أقرب ما يكون لتحديد نطاق تطبيق قيد الإذن وأثره على الدعوى الجزائية، ولكنه لا يمنح صورة وافية لمفهوم القيد بصفة شمولية.

أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت الإذن بأنه "عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية"⁹.

ونظراً لغياب تعريف شمولي لقيد الإذن في التشريع الجزائي والاجتهادات القضائية، كان لزاماً الغوص في الاجتهادات الفقهية وأراء علماء القانون لعلها تمنح القارئ فهماً مُعمقاً حول قيد الإذن. حيث إن جانباً من الفقه عرف قيد الإذن من حيث نطاق أعماله والغاية منه، ومثال ذلك ما عرفته الباحثة (لورنس الحوامدة) بقولها إن الإذن "مانع قانوني يعترض مسيرة الدعوى الجزائية مؤقتاً ويقف في طريقها بسبب إجراءات رسمها القانون ولضرورات معينة"¹⁰. وعرفه الدكتور (حسن المرصفاوي) على أنه "الموافقة على طلب تتقدم به سلطة التحقيق لمباشرة الإجراءات الجنائية ضد

⁸ محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزائي رقم 2011/436، رام الله، 13 ديسمبر/ كانون أول 2011.

⁹ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 20491 لسنة 72 ق، القاهرة - مصر، 22 أكتوبر/ تشرين أول 2003.

¹⁰ لورنس الحوامدة، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "دراسة مقارنة" الأردن - لبنان - مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008، ص93.

فرد تابع لجهة معينة علق القانون مباشرتها على موافقتها"¹¹. كذلك فقد عرفه الباحث (محمد قاسم الخضر) على أنه "تنازل من جانب هيئة عامة عن التمسك بالحصانة الإجرائية المقررة لمن ينتمي إليها من الأفراد، مما من شأنه أن يزيل العقبة الإجرائية التي تعترض اقتضاء النيابة العامة لحق الدولة في معاقبة متهم ينتمي إلى الهيئة المذكورة"¹².

أما جانب آخر من الفقه فهو ينظر إلى قيد الإذن من منظور الجهة الصادرة عنه فتعرفه الدكتورة (آمال عثمان) وفقاً للإجراءات التي تتبّع فيه بأنه "عمل اجرائي يتضمن تعبيراً عن آراء هيئات معينة بشأن رفع القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية إزاء بعض المتهمين، وهو أيضاً عمل من طبيعة إدارية لمن يصدر منه وهو تصرف قانوني اجرائي فيما يتعلق بتأثيره في الخصومة الجنائية"¹³. وبذات الاتجاه يُعرفه الدكتور (حسن جوخدار) على أنه "أحد القيود على تحريك الدعوى العامة، ويتمثل في كتاب خطي تصدره من جهة معينة تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ينتمي إليها لاقترافه جريمة من الجرائم"¹⁴. كما عرفه الدكتور (محمود نجيب حسني) بأنه "إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به من عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد شخص معين يتبع إليها بصدد جريمة معينة

¹¹ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 66.

¹² محمد قاسم محمد الخضر، قيود فتح الدعوى الجنائية في القانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2022، ص 50.

¹³ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1988، ص 101.

¹⁴ حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإنشاء، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، 1982، ص 99.

ارتكبت في سبيل واجباتها، وهو ينطوي بالضرورة على إقرار هذه الهيئة بأنه لا ترى في هذه الإجراءات كيداً أو تعسفاً¹⁵.

وبذلك يختلف الإذن عن الشكوى، حيث إن الإذن يصدر من سلطة أو جهة عامة بينما الشكوى تصدر من فرد عادي، ذلك أن الشكوى تتعلق بمصلحة خاصة على خلاف الإذن حيث يتعلقان بمصلحة عامة¹⁶. كما يختلف الإذن عن كل من الشكوى والطلب، فالشكوى تقدم من أحد أفراد المجتمع باعتباره مجني عليه في الجريمة أو من وكيله الخاص، ونتيجة لذلك فإن وفاة المجني عليه قبل أن يقدم شكواه يترتب عليه انقضاء الحق في تقديم الشكوى في حين يصدر الطلب من هيئة عامة وقعت عليها جريمة¹⁷.

بناء على ما تقدم، تقدم هذه الدراسة تعريفاً مقترحاً لقيود الإذن بأنه: "مانع قانوني مؤقت يعلّل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة بعض الأشخاص الذين يتمتعون بصفات رسمية خاصة، إلى حين صدور قرار من الجهات المختصة يعبر عن عدم إعتراضها على إسقاط ذلك المانع ومباشرة الإجراءات الجزائية الهادفة إلى كشف الحقيقة".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإذن

إن الوصول إلى رؤية واضحة حول الطبيعة القانونية للإذن كقيود للملاحقة الجزائية، نحاول طرح بعض التساؤلات، والمتمثلة بالآتي: هل يعتبر الإذن قيد اجرائي مؤقت؟ وهل يعتبر من

¹⁵ محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1982، ص38.

¹⁶ ماهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص202.

¹⁷ شريفة الكندية، الإذن كقيود على تحريك الدعوى العمومية في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان، 2014، ص26.

النظام العام؟ وإذا كان يعتبر من النظام العام فما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ كذلك هل يعد الإذن ذو طبيعة شخصية؟ أم موضوعية؟ وهل يعتبر الإذن قرار إداري باعتباره صادر من جهة رسمية؟ وإذا كان كذلك فهل يُمكن الطعن فيه أمام القضاء الإداري؟ أم أنه يعتبر قرار ذو صبغة قضائية؟ كذلك كثيراً ما يتناول الباحثين والفقهاء الإذن كقيد اجرائي، فما صحة هذا الكلام؟ كذلك هل يعتبر الإذن إجراء إيجابي أم سلبي؟ وما أثر ذلك؟ وختاماً هل يعتبر قيد الإذن إجراء استثنائي على القاعدة العامة ولا يجوز التوسع به؟ أم انه إجراء عادي غير استثنائي؟

كثيرة هي الأسئلة والتساؤلات المطروحة حول الطبيعة القانونية للإذن كقيد جزائي، لذلك نحاول بحث كل تساؤل على حدا مع بيان موقف المشرع الفلسطيني والرأي الشخصي كذلك. وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الإذن قيد اجرائي مؤقت

إن الإذن كقيد للملاحقة الجزائية يُعتبر قيد مؤقت، بحيث لا يمكن تحريك الدعوى إلا بعد زواله، وبناءً عليه إذا صدر الإذن بالموافقة على رفع الدعوى الجزائية من الجهة التي تملكه يترتب عليه زوال ذلك القيد وتسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجزائية، فهذا القيد له طبيعة عارضة مؤقتة يتوقف على موافقة الجهة التي تملكه وفي حال موافقة الجهة المعنية برفع الحصانة عن الشخص المنتمي إليها يرتفع ذلك القيد ويجوز للنياابة العامة تحريك الدعوى الجزائية بناءً على ذلك¹⁸.

¹⁸ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 357.

وفي ذلك نجد بأن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنص على أنه "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على ... إذن إلا بناءً على ... إذن أو طلب من الجهة المختصة".

ثانياً: قيد الإذن من النظام العام

والجدير ذكره بأن الإذن هو مصلحة عامة يجدر حمايتها لا حق لصاحبه، وذلك نظراً لأن الإذن يصدر برفع الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم، وإذا تعدد المتهمون في جريمة من جرائم الإذن فإنه يتعين أن يستوفى هذا الشرط بالنسبة لكل المتهمين لأن المشرع قد ترك تقدير وجه المصلحة في رفع الدعوى الجنائية لتلك الجهة وهي قد تتوافر بالنسبة لمتهم دون آخر. وفي هذا يختلف الإذن عن الشكوى، لأن الأساس في الأخيرة هو الرجوع للمجني عليه لتقدير ما إذا كان من صالحه إثارة الجريمة من عدمه، بصرف النظر عن أشخاص المتهمين. وذهب رأي إلى أن أحكام الشكوى في حال تعدد المتهمين تسوى على الطلب والإذن بطريقة القياس¹⁹.

وبناءً عليه نرى بأن قيد الإذن يعد من النظام العام الذي لا يجوز التنازل عنه، وذلك لأن هذا القيد يمنع تحريك الدعوى الجزائية ما لم يتم الحصول على الإذن في حالاته، وهذا ما يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى طالما لم يزول قيد الإذن فيها، وهذا ما يوجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى وردّها شكلاً، نظراً لأن هذا البطلان هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام.

¹⁹ عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1972، ص330.

وهذا ما يترتب عليه بأن الدفع بعدم وجود الإذن يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، ويجوز أيضاً إثارته من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة، وإذا لم يتم إثارته من قبل الأطراف يتوجب على المحكمة الأخذ به بغض النظر عما إذا تم إثارته أو لا، كذلك لا يجوز التنازل عن الإذن كقيد للملاحقة الجزائية أو الاتفاق على مخالفته، لهذا يعتبر الإذن من النظام العام.

ثالثاً: الطبيعة الشخصية والموضوعية للإذن كقيد للملاحقة الجزائية

إن المشرع الجزائري قدّر بأن هناك البعض من الجرائم لها خصوصية وحساسية خاصة تستلزم وجود حماية شخصية للمتهمين فيها، مثلاً في بعض الجرائم الواقعة على مصلحة معينة متعلقة بإحدى أجهزة ومؤسسات الدولة فإن المشرع يرى بأن يترك مباشرة تحريك الدعوى الجزائية ورفعها متعلقاً بتقدير هذه الأجهزة، ومن ناحية أخرى رأى المشرع أن هناك بعض الأشخاص الذين يباشرون وظائف عامة في الدولة يلزم أن يضمن لهم نوع من الحرية في مباشرة وظائفهم كنوع من الحصانة، وهذا ما معناه بأن بعض الأشخاص الذين يباشرون وظائف عامة في الدولة يجب أن يتم ضمان مساحة من الحرية لهم في مباشرتهم لوظائفهم كنوع من الحصانة، ولذلك يلزم الحصول على إذن من الجهة التي ينتمون إليها كشرط أساسي في تحريك الدعوى الجزائية ضدهم، فالجهة المنتمين لها هي من تقدر مدى جدية الاتهام من عدمه²⁰.

حيث تتوقف حرية النيابة العامة إلى جانب الشكوى والطلب في تحريك الدعوى الجزائية أو العامة على إذن من سلطة عامة تعبر فيه عن عدم معارضتها في تحريك الدعوى العامة أو رفعها في مواجهة شخص ينتسب إلى تلك السلطة، فقد قدر المشرع أن الضمانات أو الحصانات المتمثلة

²⁰ مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، مصر،

في استقلال وهيبة وكرامة بعض السلطات العامة في الدولة يقتضي عدم ملاحقة ومحاكمة من ينتسب إليها من مسؤولين وموظفين إلا بعد موافقة تلك السلطات حتى لا يكون تحريك الدعوى العامة ورفعها ضد أعضائها أو موظفيها فيه مساس باستقلالها أو فيه عرقلة لأدائها لوظيفتها أو النيل من كرامتها وهيبتها، فيقصد بالإذن حماية هؤلاء الأشخاص، وهكذا يكون إعطاء الإذن من السلطة العامة المختصة من شأنه إزالة العقبة الإجرائية التي تعترض طريق النيابة العامة في ملاحقة ومحاكمة كل مدعى عليه ينتسب إلى تلك السلطة²¹.

وبذلك يمثل الإذن أحد قيود تحريك الدعوى الجزائية، فهو يحد من حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية، وهو بذلك يمثل هذا القيد طبيعة إجرائية شكلية غير موضوعية، فلا بد من تحققه للبدء في إجراءات الدعوى الجزائية، وبذلك لا يمكن القول بأنه شرط أو مانع من موانع العقاب، أو أنه من قبيل أركان الجريمة بل يعد من المفترضات الإجرائية، يجب تحققه للبدء في إجراءات الدعوى الجزائية، وهذا ما معناه بأنه لا بد من موافقة الجهات المختصة للبدء في إجراءات الدعوى الجزائية من خلال رفع الحصانة عن الأشخاص المنتمين إليها²².

رابعاً: الإذن حصانة إجرائية

تُعرف الحصانة الإجرائية على أنها "مجموعة من الضمانات والامتيازات التي يقرها المشرع لبعض موظفي الدولة وأعضاء المجالس المنتخبين والمعيّنين بصفاتهم لا بأشخاصهم"²³. وبذلك فإن

²¹ علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص232-233.

²² سليمان عبد المنعم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996، ص356.

²³ شريفة الكندية، مرجع سابق، ص48ص49.

الحصانة الإجرائية تشير إلى مانع اجرائي يحول دون مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجزائية ضد أعضاء ونواب المجلس التشريعي حتى يتم الحصول على إذن المجلس التابع له العضو، فهذه الحصانة لا تنفي الجريمة ولا تمنع العقاب، فالحصانة الإجرائية مؤقتة تنتهي في حالة التلبس بالجريمة وحالة أخذ إذن للمجلس التابع له العضو.

وعلى ذلك فإن الحصانة الموضوعية مُختلفة عن الحصانة الإجرائية، حيث أن هذه الأخيرة تمنع مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية أو السير في إجراءاتها وتعتبر ضمن حالات تعليق الدعوى على إذن، وتقتصر على الإجراءات الجزائية دون المدنية²⁴، إضافةً لذلك تختلف الحصانة الإجرائية عن الموضوعية في أنها لم تشمل جميع الجرائم في حين تقتصر الحصانة الموضوعية على الجرائم القولية.

وعلى الرغم من أوجه التشابه الكبيرة بين كل من الحصانة الإجرائية والإذن كقيد للملاحقة الجزائية، إلا أنه من الخطأ القول بأن الإذن حصانة إجرائية، ذلك إن الإذن أوسع وأشمل من الحصانة الإجرائية، والتي تختص بفئة واحدة من الأشخاص، وهم أعضاء المجلس التشريعي، والذين يتمتعون بحصانة برلمانية قد تكون موضوعية وقد تكون إجرائية، فالحصانة الموضوعية متعلقة بعدم جواز مساءلتهم عما يبدر عنهم بمناسبة وظيفتهم أي بما معناه حظر مساءلة النائب عما يبدر عنه من أقوال وآراء وأفكار، وأما الحصانة الإجرائية فتتعلق بعدم جواز مساءلة نواب المجلس التشريعي وملاحقتهم جنائياً إلا بعد الحصول على إذن من المجلس، أما الإذن فهو مانع قانوني مؤقت يعلِّد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة بعض الأشخاص الذين يتمتعون بصفات

²⁴ على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 236.

رسمية خاصة، وهو بذلك لا يرتبط فقط بنواب المجلس التشريعي، وإنما يمتد ليشمل غيرهم، كالقضاة وأعضاء النيابة والمحامون والموظفين العموميين.

خامساً: قيد الإذن إجراءً استثنائي

إن الأثر المترتب على تحريك الدعوى الجزائية بدون وجود الإذن في حالات تطلب وجوده هو عدم قبول الدعوى من الأساس ورفضها إجرائياً أو شكلياً، وليس الحكم ببراءة المتهم من التهم الموجهة إليه من قبل النيابة العامة، وهذا ما معناه أيضاً جواز إعادة رفع الدعوى عند توافر الشروط القانونية فيها (والتي من ضمنها الإذن)، وبذلك يمثل قيد الإذن استثناء ورد على سبيل الحصر في نصوص القانون، فهو استثناء على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية حدده المشرع الجنائي على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه²⁵.

المطلب الثاني: مُسوّغات اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية والانتقادات المُوجهة له

نتناول في هذا المطلب مُسوّغات اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية والانتقادات المُوجهة له من خلال بحث دواعي اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية والعلّة منه (الفرع الأول)، وكذلك التعرف على أهم الانتقادات المُوجهة لقيد الإذن في الملاحقة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دواعي اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية

وجد المشرع الفلسطيني أن لبعض الجهات وضع خاص في الدولة، لذلك قرر ضمانته خاصة لشاغلي وظائف تلك الجهات، بحيث لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم إلا بعد موافقة

²⁵ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص113.

الجهة التي يتعبونها، وينتمون لها، تجنباً للدعوى الكيدية التي قد تقدم ضدهم، أو تؤثر على إرادتهم، مما يجعلهم يؤدون أعمالهم بحرية، واستقلال، واطمئنان.

وعليه فإن الحصانة التي يمنحها القانون لهؤلاء الأشخاص من حيث الحصول على إذن قبل تحريك الدعوى الجزائية ليست حماية للمصلحة الشخصية للشخص المتهم، وإنما حماية للمركز الوظيفي الذي يشغله، وصفته الوظيفية²⁶.

لذلك فإن الفلسفة التشريعية التي يستهدفها المشرع الفلسطيني من تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ومعاينة الجاني على إذن جهة معينة ينتمي إليها الجاني تتمثل في توفير الاستقلال لبعض الهيئات، وذلك من خلال تفادي اتخاذ الإجراءات ضد المنتسبين إلى هذه الهيئات كوسيلة للضغط عليهم لتوجيههم للقيام بإجراءات معينة، وبذلك ينطوي قيد الإذن على تقرير حصانة لبعض الأشخاص، ولكنها حصانة مؤقتة متصلة بالمصلحة العامة²⁷.

وبالنظر إلى الأحكام القانونية المنظمة للإذن كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يضم الجرائم الخاضعة لقيد الإذن ضمن قانون واحد، وإنما نص عليها في قوانين مختلفة على حسب الجهة التي ينتمي إليها المتهم، ففي كل جهة مقيدة بهذا القيد فلسفة تشريعية لقيد الإذن تختلف عن الأخرى.

فبالنسبة للمناصب العليا في الدولة (الرئيس، ورئيس الوزراء ونوابهم والوزراء) فإن فلسفة وجود الإذن كقيد للملاحقة الجزائية تظهر في اعتبارهم من الأشخاص الذين يشغلون مواقع مرموقة ومتميزة في الدولة بناءً على انتخاب الشعب لهم، وهذا ما يتطلب من المشرع أن يقوم بتوفير حماية

²⁶ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 145.

²⁷ المرجع السابق، ص 143.

واستقلالية لهم في أداء أعمالهم، كنوع من الحصانة، وهذا الأمر لا يقصد به تمييزهم عن غيرهم من باقي أفراد المجتمع بقدر ما يكون المقصود منه توفير الحماية الجنائية الوقائية للملاءمة لهم، لتمكينهم من ممارسة أعمالهم المنوطة بهم على الوجه الصحيح²⁸.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس التشريعي، فإن دواعي اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية في الجرائم المنسوبة لأعضاء المجلس التشريعي تتمثل في الفلسفة التي استهدفها المشرع من الحصانة البرلمانية والاجرائية الممنوحة لنواب المجلس التشريعي الفلسطيني في متن المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وكذلك المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000، كنوع من الحماية للمؤسسة الدستورية التي ينتمي إليها النائب بوصفها الممثل الحقيقي للشعب، وضمان استقلالها عن السلطات الأخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها المنوطة بها.

لذلك تحرص معظم الدول الديمقراطية في الأنظمة السياسية المعاصرة على أن توفر لأعضاء البرلمان، على وجه الخصوص، الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة عند مباشرتهم لوظائفهم النيابية دون وصاية من جانب الأفراد أو السلطات الأخرى. وهذه الضمانات ليست في الواقع امتيازات مقررة لشخص العضو البرلماني بحيث يصبح فوق المساءلة في كل ما يأتيه من

²⁸ أحمد مصطفى علي، الفلسفة التشريعية من تقييد حق الدولة في العقاب: جرائم الطلب والإذن نموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الخامس، العدد 20، العراق، 2017، ص466.

تصرفات أو يصدر عنه من أقوال بمجرد ظفره بالعضوية، وإنما المقصود هو توفير المناخ الذي يسمح له بأداء عمله النيابي في حرية ولكن دون شطط أو تجاوز²⁹.

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن عملية منح الحصانة البرلمانية لعضو البرلمان هي ضمانة أساسية للتعبير عن رأيه وفكره بكل حرية، ومنع أي جهة من اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه، لذلك كان يستلزم وضع ضوابط وقيود تحدد بشكل واضح طريقة الحصول على هذه الحصانة وممارستها، بحيث يتم تفعيلها بمراعاة أقصى درجات الحيطة والحذر، ويتم وضعها في إطار محدد لا يسمح لمن يتمتع بها بالخروج منه أو تجاوزه، ولذلك قيل على الدوام إن الحصانة البرلمانية هي استثناء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره³⁰.

لذلك فإن وجود قيد الإذن على تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو المجلس التشريعي، لا يعد امتيازاً شخصياً له، وإنما هو مقرر لفائدة مجموعة من الأفراد، فهو مقرر للمصلحة العامة، باعتبار أن الغاية منه تكمن في توفير الحماية اللازمة والمناخ الملائم لممثلي الشعب المنتخبين في أداء مهامهم النيابية دون وجود ضغوطات أو خوف أو توتر عليهم، والحيلولة دون أن يتم القبض عليهم فيأثر على أداء أعمالهم. وعليه يمثل الإذن للملاحقة الجزائية ضد عضو المجلس التشريعي قيد مرتبط بالنظام العام، ولا يملك النائب أن يتنازل عنه، فهو ليس منحة وهبها المشرع لفائدة النائب،

²⁹ محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص6.

³⁰ شعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص2.

وإنما هو لحماية المؤسسة التشريعية التي ينتمي لها من كل متابعة قد تؤثر في أداء مهامها النيابية أو التشريعية³¹.

فيما يخص القضاة، تجمع التشريعات المقارنة على عدم جواز ملاحقة القضاة جزائياً أو تحريك الدعوى الجزائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى في كل دولة³². وفي ذلك نصت المادة 1/56 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 بأنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى". وكذلك نصت المادة 59 من ذات القانون على أنه "لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون".

ومما لا شك فيه فإن دواعي اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية في الجرائم المنسوبة للقضاة تأتي من مبدأ استقلالية السلطة القضائية المنصوص عليه بالمادة 98 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وعليه فإن تقييد حق الدولة في تحريك الدعوى الجزائية ضد القضاة يمثل ضماناً من ضمانات تحقيق العدالة، فالقاضي إذا لم يكن مستقل لن تتحقق العدالة، فقيود الإذن في هذه الحالة هو تطبيق لمبدأ استقلالية القضاة المنصوص عليه بالمادة السابقة والذي يمنع أية سلطة من التدخل في شؤون القضاء.

³¹ أحمد مصطفى علي، مرجع سابق، ص 468.

³² عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 933.

وبالتالي فإن قيد الإذن للملاحقة الجزائية في الجرائم المنسوبة للقضاة هو مقرر للمصلحة العامة، باعتباره ضماناً لتأكيد استقلال إحدى السلطات الرئيسية في الدولة، وعليه لا يمثل قيد الإذن ميزة شخصية للقضاة، وإنما هو متصل بوظيفتهم، وعليه يكون هذا القيد من النظام العام، ولا يجوز مخالفته أو التنازل عنه أو الاتفاق على ذلك³³.

أما بالنسبة للموظفين العموميين، تتفق التشريعات الجنائية المقارنة على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العمومي عن أي جريمة ناشئة عن أدائه لأعمال وظيفته أو بسبب إلا بعد الحصول على إذن من الجهة التي ينتمي إليها، وهذا هو موقف المشرع العراقي³⁴، والمصري³⁵، والليبي³⁶، والسوداني³⁷، أما المشرع الفلسطيني فلم ينص على مثل هذا الأمر، فعلى الرغم من احتواء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على نص مشابه لما جاء بالتشريعات المقارنة، وهو نص المادة 54، إلا أن هذا النص لا يحتوي على الإذن كقيد للملاحقة الجزائية بمفهومه الحقيقي في جرائم الموظفين العموميين، فالمادة 54 تنص على أنه "لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"، ولاحقاً تم تعديل هذه المادة مرتين، المرة الأولى في القرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة الثالثة منه على "يلغى نص المادة (54) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد أفراد الضبطية القضائية لجناية أو

³³ أحمد مصطفى علي، مرجع سابق، ص 472.

³⁴ المادة 136/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

³⁵ المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

³⁶ المادة 61 من المرسوم الاشتراعي اللبناني الصادر بالرقم 112 لسنة 1959.

³⁷ المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.

جنة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بناء على إذن من النائب العام"، وأما المرة الثانية التي تم تعديل نص المادة 54 السابق ذكرها، فكانت في ظل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن "تعديل المادة (54) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي: لا يجوز إحالة أي موظف أو مستخدم عام أو أحد أفراد الضابطة القضائية بجناية أو جنة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لمحاكمته أمام المحكمة، إلا بناءً على إذن خطي من النائب العام أو أحد مساعديه"، والجدير بالذكر بأن كل من القرارين بقوانين السابق ذكرهما تم الغاءهما بعد اقرارهما، وبالتالي تبقى المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نافذة بدون تعديلات³⁸

ومن خلال ما سبق، وبعد استعراض نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاتها اللاحقة والتي تم الغاؤها-، نجد بأن المشرع الفلسطيني قصد من نص هذه المادة عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام إلا بناءً على إذن صادر من النائب العام، وهذا الأمر مُستفاد ضمناً من نص المادة 54 وتعديلاتها اللاحقة، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "ملاحقة الطاعن قد تمت وفقاً للأصول والقانون وللأحكام الواردة في قانون مكافحة الفساد رقم 2005/1 وتعديلاته، وجاءت متفقاً ونص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية

³⁸ تم الغاء القرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 بموجب القرار الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني بشأن قبول توصية اللجنة القانونية بعدم إقرار القرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية، انظر في ذلك: قرار المجلس التشريعي الفلسطيني (1102/1/3)، دورة عادية، فترة أولى، جلسة أولى، الاجتماع الثاني، والمنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/2008، منشور على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الانترنت، على الرابط: http://www.plc.ps/ar/index/decision_details/108

أما بشأن قرار بقانون رقم (7) لسنة 2022 فقد تم الغاءه بموجب قرار بقانون رقم (15) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون.

2001/3 اذ ان قرار النائب العام باتهام المتهم (الطاعن) بالتهمة المسندة اليه بلائحة الاتهام ما هو الا اذن من النائب العام الى النيابة المختصة لإحالة الطاعن للمحكمة المختصة لمحاكمته ، وان توقيع لائحة الاتهام من قبل وكيل نيابة جرائم الفساد جاءت متفقه وصحيح القانون استناداً لقرار الاتهام الصادر عن النائب العام وفقاً للمادة 54 المشار اليها من السابق والمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 وتعديلاته، الامر الذي يجعل من هذا السبب غير وارد ونقرر رده³⁹. وبناءً عليه نرى بأن المشرع الفلسطيني لم يقيد تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام بالإذن الصادر من الجهة التي ينتمي إليها الموظف، وإنما اكتفى المشرع في هذا الإطار بتقييد تحريك الدعوى إلا بالحصول على الإذن من النائب العام، وهذا ما نعتبره نقص يتوجب تداركه، فالنائب العام في هذه المادة هو من يمنحه نفسه الإذن لتحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام، فما الفائدة المرجوة من هذا الأمر، ولذلك نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاهات التشريعات المقارنة من خلال تقييد تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام إلا بعد الحصول على الإذن من الجهة التي ينتمي إليها.

بالنسبة لوجود الإذن للملاحقة الجزائية في الجرائم المنسوبة للموظف العام فإن اشترط هذا القيد يكون نابع من صيانة كرامة الجهة التي يعمل بها الموظف، أو صيانة كرامة الوظيفة العامة بشكل عام، والحفاظ على هيبتها، وكفالة استقلاليتها، حيث أن اتهام الموظف العام بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته يثنيه عن أداء اعمال وظيفته على الشكل المطلوب، بما يؤثر على حسن سير العمل، وبذلك نجد أن للموظف العام وضع خاص في قانون العقوبات، فهو يقرر لهم عقوبات

³⁹ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/308، رام الله، 20 أكتوبر/ تشرين أول 2021.

أشد من غيرهم في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى يشدد العقوبات على من يرتكب الجرائم ضدهم⁴⁰.

ومن الفقه من يرى بأن الغاية من تخويل الإدارة صلاحية الإذن من عدمه هو الحيلولة دون الدس والكذب واستعمال التهديد ضد الموظف بإقامة الدعاوى الجزائية عليهم الأمر الذي قد يشل نشاطه أو يدفعه إلى الخضوع بواسطة هذه التهديدات إلى قبول ما يطلب منه ولو كان مخالفاً للقانون⁴¹.

وتعتبر محكمة النقض المصرية عن علة الإذن بأنها تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة حسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة⁴².

ويرى آخرون بأنه توفيراً لاستقلال بعض الهيئات بتقاضي أن يكون اتخاذ الإجراءات ضد المنتمين إليها سلاحاً لتهديدهم أو وسيلة للضغط عليهم لتوجيههم على نحو معين⁴³.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لقيود الإذن في الملاحقة الجزائية

على الرغم من أهمية الإذن في الملاحقة الجزائية كقيود ممنوح للمتهم في ظروف خاصة منصوص عليها قانوناً، إلا أن الفقه الجنائي وجه عديد الانتقادات لقيود الإذن، لأن الإدارة بإصدارها للإذن تكون قد اطمأنت إلى جدية الاتهام الموجهة إلى الشخص المحصن الذي ينتمي إليها، ولا

⁴⁰ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 67.

⁴¹ عبد أمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1975، ص 426.

⁴² قرار محكمة النقض المصرية في 15 شباط/ فبراير 1966، أحكام النقض، س 17، ف 27، ص 652.

⁴³ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 143.

يجوز لها بذلك أن تعدل عن الإذن فتسحبه⁴⁴. أو بتعليق آخر إن الإذن من قبيل الإقرار ولا يجوز الرجوع عنه لأن الإقرار السابق بطبيعته نهائي⁴⁵.

كما تثار مسألة أن يحال متهم على المحاكمة دون أن يطلب قاضي التحقيق الإذن من الوزير التابع له الموظف. والرأي أن طلب الإذن من العناصر الجوهرية اللازمة للإحالة وتكون الإحالة دون إذن منعدمة قانوناً وتستوجب التدخل التمييزي لنقض قرار الإحالة وإعادة الإضبارة إلى قاضي التحقيق لإكمال النواقص فيها. ولا يجوز في هذه الحالة لمحكمة الموضوع طلب الإذن لأنه إجراء يسبق الإحالة⁴⁶.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ بأنه "إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تفضي به المادتان 63 و232 إجراءات جنائية فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة في الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها. ولا يشفع في ذلك إشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الإشارة اللاحقة لا تصح الإجراءات السابقة الباطلة"⁴⁷.

كذلك وجهت للإذن كقيد على تحريك الدعوى الجزائية انتقادات أخرى متمثلة في أن طلب الإذن في إحالة المتهم الموظف على المحاكمة قيد على استمرار الدعوى اوكله المشرع بالإدارة

⁴⁴ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للطبوعات، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص447.

⁴⁵ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص848.

⁴⁶ محمد ماضي، الإذن في إحالة المتهم "الموظف" على المحاكمة في القانون العراقي، المجلة العربية للفقهاء والقضاء – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – قطاع الشؤون القانونية – الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، العدد 40، العراق، 2009، ص73-74.

⁴⁷ محكمة النقض المصرية، قرار نقض 1977/2/6، سنة 28، ق40، ص184.

بحيث تتمكن من تقدير ملائمة الدعوى للاستمرار من عدمه. وهي سلطة خطيرة يتعين استعمالها استعمالاً منضبطاً يتفق مع غايات التشريع. ولعل خطورة هذه السلطة تجعل الحاجة قائمة لرسم طريقاً للطعن في قرار عدم الإذن كي لا تكون الإدارة مطلقة في استعماله⁴⁸.

وبالمجمل يمكن حصر الانتقادات الموجهة إلى الإذن كقيد لتحريك الدعوى الجزائية في مجموعة من السلبيات والانتقادات الموجهة للحصانة بجميع أنواعها باعتبارها مظهر من مظاهر الإذن، والتي هي كما يلي:

أولاً: مخالفة الحصانة البرلمانية لمبدأ المشروعية ومبدأ المساواة أمام القانون

مما لا شك فيه أن الإذن على النحو الذي ورد به كنصوص دستورية في معظم دساتير الدول، إنما تضمن امتيازات واستثناءات يمكن وصفها بالخطيرة والخارجة عن الوضع المألوف والطبيعي، وأيضاً عن طبيعة القوانين العادية التي ينبغي أن تطبق وتنفذ بحق جميع المواطنين دون استثناء، وهذه الامتيازات أيضاً بلا شك تنطوي على مساس واضح وبالغ الخطورة بمبدأ المساواة أمام القانون الذي تستند إليه الدساتير لإثبات ديمقراطيتها وإثبات وصفها بدولة القانون⁴⁹.

ورغم كل ذلك فقد تم النص على الإذن، لأنه وإن كان ظاهره يُخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة الشخص بل لمصلحة السلطة العامة أو لحفظ كيان أو جهة معينة وصيانتها من كل اعتداء⁵⁰.

⁴⁸ محمد ماضي، مرجع سابق، ص 83.

⁴⁹ تنص المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

⁵⁰ رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 6.

وما يمكننا استنتاجه من المعنى العام لمبدأ المساواة والذي تنص عليه الدساتير بأن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات، لا فرق بينهم على أساس من العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، والمساواة بهذا المعنى تجعل من الإذن خرقاً وإخلالاً جوهرياً ومباشراً بالمبدأ، فما دام أن الناس قد خلقوا بطريقة واحدة ومن نوع واحد وأن لهم جميعاً نفس القدرات الطبيعية، فيجب أن يكونوا متساوين فيما بينهم بلا تبعية أو خضوع، وهذا ما قاله الفقيه "جون لوك"⁵¹، وما معناه أن المساواة هنا هي المساواة المطلقة بين الجميع دون استثناء، فالقانون يطبق على الجميع، وبعد ذلك يمكن أن نتخيل ما قيل في الواقع العملي ليتضح كم هو من الصعوبة بمكان تنفيذ هذا المبدأ بالصورة التي تم توضيحها سابقاً.

ثانياً: إساءة استعمال الإذن كقيد للملاحقة الجزائية

مهما يكن من شأن دواعي اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية، إلا أنها وفي كثير من الأحيان وفقاً لرأي جانب من الفقه تم اعتمادها كستار لتغطية أعمال ومخالفات تقع تحت طائلة القانون، وفي ذلك يقول (لافرير) "في البداية عندما كانت المجالس الانتخابية في وضع مزعزع إزاء حكومات قوية تخضع المحاكم لنفوذها كانت هذه الحصانات النيابية ذات ضرورة مطلقة، أما اليوم وبالنسبة للدرجة التي بلغتها القوى النيابية فإن تبرير هذه الحصانات أصبح أقل الحاحاً، فالرأي العام لم يعد يطبق أن يؤدي القانون والعدل إلى عدم المساواة بين المواطنين، أنه يتطلع بشيء من السخط والاشمئزاز إلى هذه الامتيازات التي يمنحونها لأنفسهم ويطلبون الاستفادة منها بفضاظة وخشونة. وعلى رغم كل ذلك فإن هذه الحصانات لا تزال حتى اليوم تحتفظ بالشيء الكثير من مبررات وجودها وهي ضرورة

⁵¹ C.B Macpherson, La theorie politique de Lindividual Possessif de hobes 910 eke, Paris, 1971, P: 214.

لتوفير الاستقلال التام للمجالس النيابية، وليست هذه الامتيازات الممنوحة للنواب من أجل مصالحهم الشخصية، إنما هي قواعد موضوعة من أجل تأمين العمل النيابي السليم في خدمة مصلحة الأمة العامة⁵².

وقد تستغل الحصانة من ناحية أخرى من قبل حزب الأغلبية استغلالاً غير سليم، فبالرغم من صدور أحكام قضائية ضد بعض الأعضاء يثبت فيها مخالفة العضو الصارخة للقانون كامتناعه عن تنفيذ حكم قضائي، فإن المجلس يرفض رفع الحصانة البرلمانية للتحقيق مع العضو أو لتنفيذ حكم القضاء عليه، وفي مثل هذه الحالة تبتعد الحصانة عن هدفها وهذا هو أحد مخاطر الحصانة⁵³.

ثالثاً: مخالفة الإذن لمبدأ الفصل بين السلطات

يُعرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه "المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن البعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن البعض كذلك، ولما كانت الأمة هي مصدر السلطة فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة"⁵⁴.

⁵² محمد فرحات، الحصانة النيابية: دراسة مقارنة، مجلة الحياة النيابية، المجلد 24، لبنان، 1997، ص147-148.

⁵³ زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص360.

⁵⁴ محمد صالح صابر الدلوي، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020، ص61.

ويرى بعض الفقه بأن الإذن كقيد للملاحقة الجزائية يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لما يقرره من اعتداء للسلطة التشريعية على اختصاص السلطة القضائية والتقييد من سلطاتها تجاه طائفة من أفراد الشعب، وهذا التقييد من اختصاصات السلطة القضائية من قبل السلطة التشريعية يعد اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يستوجب أن تلتزم كل سلطة من السلطات العامة في الدولة حدود وظيفتها فلا تتعداها إلى وظيفة سلطة أخرى⁵⁵.

المبحث الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية

إن المشرع الجنائي في تقديره لأحوال الإذن في الدعوى الجزائية لا يأخذ في اعتباره مصلحة المجني عليه كما هو الحال بشأن الشكوى والطلب، بل يحمي أساساً مصلحة متعلقة بنشاط الإدارة العامة. والإذن على هذا النحو يخضع لتقدير الجهة التي حولها المشرع سلطة اتخاذ هذا الإجراء. ففي إمكانها تحديد مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية في الحالات الواقعية، ولما كان الإذن في هذه الأحوال شرع لحماية مصلحة عامة فالمتهم لا يجوز أن يتنازل عن هذه الضمانات⁵⁶. وبالنظر إلى نطاق الإذن الشخصي والموضوعي فإننا نجد بأنه قد ورد في مواضع متفرقة من التشريع الفلسطيني، وأهمها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية الفلسطيني، وعليه نستعرض في هذا المبحث النطاق الشخصي والموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية من خلال إلقاء الضوء على الأشخاص المشمولين بقيد الإذن للملاحقة الجزائية (المطلب الأول)، والجرائم التي يُشترط في ملاحقتها تقديم إذن ومسوغات الخروج على تقديم الإذن فيها (المطلب الثاني).

⁵⁵ إسماعيل عبد الرحمن الخلقي، ضمانات عضو البرلمان: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص244.

⁵⁶ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص67.

المطلب الأول: الأشخاص المشمولين بقيد الإذن للملاحقة الجزائية

ينطوي الإذن على تقرير حصانة لبعض الأشخاص، ولكنها حصانة مقررة من أجل اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة وليس لمصلحة شخصية لمن يستفيد منها⁵⁷. وعليه فإن النطاق الشخصي للإذن يتمثل في الأشخاص المشمولين بهذا القيد لحساسية المنصب الذي يتقلده، كرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم، والقضاة، والموظفين العموميين، وكذلك لأعضاء المجلس التشريعي، ومن خلال بحثنا في دواعي اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية حسب كل جهة سبق ذكرها على حدا، فإننا نجد بأن المشرع الفلسطيني كان قد قيد تحريك الدعوى الجزائية وإقامتها ضد بعض هذه الجهات بوجود إذن من الجهة المختصة، وسكت عن التقييد ذاته لدى بعض الجهات الأخرى. وعليه إرتأت هذه الدراسة أن الحديث عن الأشخاص المشمولين بقيد الإذن للملاحقة الجزائية لا بد وأن يتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، وهي رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم (الفرع الأول)، وأعضاء المجلس التشريعي (الفرع الثاني)، وكذلك الحصانة القضائية والإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم

بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو الرئيس الفلسطيني فإننا نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني لم ينص بشكل صريح على جواز مساءلة رئيس الدولة أو قيام المسؤولية الجنائية بحقه، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود مساءلة لرئيس الدولة في التشريع الفلسطيني، بل يمكن إعمال القواعد العامة لمساءلة الموظف العمومي الوارد ذكرها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 كأساس قانوني لقيام المسؤولية الجنائية للرئيس الفلسطيني، وفي رأينا هذا لا يكفي للاعتماد عليه

⁵⁷ يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 -معدل حتى 2009، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، السودان، 1996، ص99.

لمساءلة رئيس الدولة في التشريع الفلسطيني نظراً لمكانته الوظيفية باعتباره رئيس البلاد، وما له من مكانة مرموقة تجعل من الصعب مساءلته جنائياً اعتماداً على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وكأنه موظف عمومي عادي.

وعليه حاول المشرع الفلسطيني العادي تدارك ما هو منقوص في القانون الأساسي الفلسطيني، ونص على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب ما جاء بمتن المادة 12 من قانون الكسب غير المشروع⁵⁸ رقم 1 لسنة 2005 بأنه "1- إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات لكسب غير مشروع من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقاً للأصول الواردة في القانون الأساسي. 2- يوقف رئيس السلطة الوطنية عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس السلطة الوطنية مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس السلطة الوطنية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفقاً للقانون". إضافة لما سبق فقد أخضع المشرع الفلسطيني في ذات القانون رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لأحكام قانون مكافحة الفساد بموجب ما جاء بمتن المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع السابق ذكره على أنه "يخضع لأحكام هذا القانون: 1- رئيس السلطة الوطنية ونوابه ومستشاروه....".

⁵⁸ تم استبدال مسمى هذا القانون بقانون مكافحة الفساد بدلاً عن قانون الكسب غير المشروع بموجب ما جاء بمتن المادة الأولى من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل لقانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 بأنه "يستبدل مسمى قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م بمسمى "قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م".

هذا بالنسبة لمدى إمكانية مساءلة الرئيس جزائياً، أما بالنسبة لوجود الإذن لتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الرئيس الفلسطيني، فلم يرد لها أي ذكر في التشريعات الفلسطينية النافذة في فلسطين، فعلى الرغم من أن نص المادة 12 السابق ذكره قد بين عديد الإجراءات الواجب اتباعها عند قيام رئيس هيئة مكافحة الفساد أو النائب العام بالمضي في مساءلة الرئيس أو تحريك الدعوى الجنائية ضده، إلا أننا نلاحظ بأن كل هذه الإجراءات تخلو من النص على أي شكل من أشكال تقييد تحريك الدعوى الجزائية ضد الرئيس الفلسطيني على إذن يقدم إلى إحدى الجهات المختصة (والتي عادةً هنا ما تكون المجلس التشريعي أو المحكمة الدستورية)، ففي ظل الوضع القانوني الحالي فإن الجرائم التي يرتكبها الرئيس الفلسطيني لا تخضع لقيود الإذن، فلا يشترط الحصول على إذن من جهة بذاتها لإقامة الدعوى بحق الرئيس الفلسطيني، وفي رأينا فإن هذا الأمر هو مخالف للعدالة، ويتوجب النص عليه دستورياً في القانون الأساسي الفلسطيني، لذلك نقترح إضافة نص دستوري في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 يتضمن عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية بحق الرئيس الفلسطيني إلا بناءً على إذن من المجلس التشريعي الفلسطيني أو من المحكمة الدستورية الفلسطينية، وهذا الاتجاه سارت عليه الكثير من الدساتير العربية، كالدستور اللبناني والأردني⁵⁹. ومن الممكن أن يكون النص على الشكل الآتي "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو القبض عليه خلال مدة توليه منصبه ما لم يصدر إذن خطي مسبق بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، وبموافقة المحكمة الدستورية الفلسطينية في غير حالات انعقاد المجلس التشريعي".

⁵⁹ المادة 60 من الدستور اللبناني لسنة 1990، وكذلك المادة 30 من الدستور الأردني لسنة 1952، والتي تنص على أن "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية"، وبالتالي اعتبر المشرع الأردني بأن الملك له حصانة مطلقة خاصة به.

وهذا الاتجاه سارت عليه بعض الدساتير المقارنة، حيث يعتبر الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 من الأمثلة على الدساتير والتشريعات التي قيدت حق الدولة في إقامة الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها رئيس مجلس قيادة الثورة في العراق آنذاك (رئيس الدولة) ونائبه والأعضاء على إذن مسبق من المجلس⁶⁰. وكذلك ورد هذا القيد ضمن الدستور اللبناني⁶¹، والدستور الأردني⁶².

أما بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على قيام المسؤولية الجزائية بحقهم، وبذلك نصت المادة 75 منه على أنه "1- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون. 2- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون". إلا أن المشرع الفلسطيني الدستوري والعادي لم يمنح لرئيس الوزراء والوزراء قيد الإذن على تحريك الدعوى الجزائية ضدهم، على الرغم من أنه منح لهيئة مكافحة الفساد صلاحية إحالة رئيس الوزراء لرئيس

⁶⁰ المادة 40 من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970، جريدة الوقائع العراقية، عدد 1900، 17 يوليو/ تموز 1970.

⁶¹ تنص المادة 60 من الدستور اللبناني رقم 18 لسنة 1990 على أنه "لا تتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانية ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

⁶² تنص المادة 30 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية".

السلطة الفلسطينية عند ارتكابه لشبهات فساد، وكذلك إحالة أي من الوزراء إلى رئيس الوزراء⁶³، حيث أن ذلك لا يعتبر كافياً للإقرار بوجود الإذن كقيد على تحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الوزراء أو الوزراء، بحيث أن المشرع لم يبين على وجه التحديد الجهة التي ستقوم لأول مرة بإحالة الوزير للتحقيق بعد اكتشاف جريمته، فالقارئ لنص المادة 2/13 من قانون الكسب غير المشروع يجد بأن مهمة إحالة الوزير للتحقيق تقع على عاتق رئيس الوزراء، أما المادة 17 من ذات القانون فتمنح هذه الصلاحية لهيئة مكافحة الفساد بأن تقوم "بإحالة الوزير لرئيس مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة" دون بيان هذه الإجراءات وأمام أي جهة تتم.

الفرع الثاني: أعضاء المجلس التشريعي (الحصانة البرلمانية)

درج الفقه والتشريعات المعاصرة⁶⁴ على تقييد حق الدولة في تحريك الدعوى الجزائية بحق أعضاء المجالس النيابية إزاء ما يرتكبونه من جرائم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مجلس النواب (المجلس التشريعي).

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني، فنجد أن القانون الأساسي الفلسطيني ينص بالمادة 53 منه بهذا الخصوص بأنه "1- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية. 2- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو

⁶³ المادة 17 من قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.

⁶⁴ منها الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 99 منه، وكذلك المادة 40 من الدستور اللبناني لسنة 1990، وأيضاً المادة 86 من الدستور الأردني لسنة 1952، والمادة 63 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

منقول خاص به طيلة مدة الحصانة... 4- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. 5- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية⁶⁵.

ومن خلال قراءة المادة السابقة نجد بأن المشرع الدستوري الفلسطيني منح لأعضاء المجلس التشريعي حصانة برلمانية صارمة، فمنع مساءلتهم جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبدونها، ومنع التعرض لهم بأي شكل من أشكال إجراءات التحقيق والسير في الدعوى الجزائية كالتفتيش، كذلك منع في غير حالة التلبس اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي مع ضرورة تبليغ المجلس التشريعي بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليراجع المجلس هذه الإجراءات فيما أن يقرها أو يبطلها، كذلك منع المشرع الدستوري عضو المجلس التشريعي من التنازل عن حصانته البرلمانية من غير إذن مسبق من المجلس. وعليه تُثار عدة أسئلة في هذا الإطار حول مدى إمكانية اعتبار أحكام الحصانة البرلمانية السابق ذكرها بمثابة اذن يقيد تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو المجلس التشريعي؟ أو أن هذه الأحكام لا تمنع من تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو المجلس التشريعي والتحقيق معه دون اذن من المجلس التشريعي؟

⁶⁵ بذات المعنى نصت المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.

ودرج غالبية الفقه⁶⁶ والباحثين⁶⁷ في هذا الإطار على اعتبار أن الحصانة البرلمانية بمثابة حالة من حالات الإذن كقيد للملاحقة الجزائية أو مظهر من مظاهرها أو جزء لا يتجزأ منها، ونحن بدورنا لا نتفق مع هذا الرأي وفقاً لما جاء بتنظيم أحكام الحصانة البرلمانية لنواب المجلس التشريعي في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث أنه استناداً لنص المادة 53 من هذا القانون السابق ذكرها نرى بأن المشرع الفلسطيني في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة منع القيام ببعض الأفعال بشكل مطلق ضد عضو المجلس التشريعي سواء بوجود إذن أو بغير وجوده. أما الفقرة (4) من المادة فلا يمكن اعتبار تبليغ المجلس التشريعي بالإجراءات المتخذة ضد النائب هي من قبيل الإذن المقيد لتحريك الدعوى الجزائية لسببين، الأول أن قصد المشرع الفلسطيني بالتبليغ هو القيام بإجراءات جنائية ضد النائب في حالة التلبس (وهي حالة مُسقطَة لقيد الإذن، لذلك يُستبعد أن يكون المشرع الفلسطيني قد قصد تقييد حق الدولة بالإذن في هذه الحالة)، وأما السبب الثاني فإن مهمة المجلس التشريعي في حالة القيام بأي إجراءات تكون رقابية لاحقة، وهذا ما يتنافى مع المقصد التشريعي لوجود الإذن كقيد على الملاحقة الجزائية، فالإذن إجراء سابق لا لاحق، فهنا نكون أمام مجرد حالة رقابية للمجلس التشريعي على إجراء السلطات العامة المتخذة ضد النائب بأن تكون متفقة والقانون (أي أنها حدثت في حالة تلبس). أما بشأن الفقرة (5) من ذات المادة والتي جاء فيها "لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس..."، فلا يمكن القول بأن إذن المجلس التشريعي بقبول أو رفض طلب النائب التنازل عن الحصانة هو بمثابة الإذن

⁶⁶ منهم الدكتور علي عبد القادر القهوجي والذي ورد عنه "إن الحصانة الموضوعية تختلف عن الحصانة الإجرائية فهذه الأخيرة تمنع مباشرة إجراءات الدعوى العمومية أو السير في إجراءاتها وتعتبر ضمن حالات تعليق الدعوى على إذن، وتقتصر على الإجراءات الجزائية دون المدنية". انظر في ذلك: علي القهوجي، مرجع سابق، ص236.

⁶⁷ منهم: شريفة الكندية، مرجع سابق، ص48. وموزة بنت علي بن سليمان الحراصية، القيود القانونية على تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 2013، ص101.

كقيد للملاحقة الجزائية، فالإذن المقصود به هنا هو إذن السماح بالتنازل عن الحصانة البرلمانية، والتي هي بالأساس غير مرتبطة بالإذن كقيد على الملاحقة الجزائية كما بينا سابقاً.

وعليه نرى بأن المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني لا تحقق الفلسفة التشريعية المتوخاة من قيد الإذن في الملاحقة الجزائية بشكل كامل، لأنها تمنع بالأساس "مسائلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً"⁶⁸، وكذلك تمنع "التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال"⁶⁹، وأيضاً تسمح للسلطات العامة اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في حالة التلبس بدون إذن من المجلس التشريعي⁷⁰، وإنما تبليغ المجلس التشريعي بما تم اتخاذه من إجراءات، وعليه لا يتفق ما سبق مع مفهوم الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، فلم تتوفر شروطه، ولم ينص عليه المشرع الدستوري الفلسطيني بالأساس كقيد على تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو المجلس التشريعي، وعلى ذلك نرى بأنه من الخطأ القياس في هذه الحالة بين الحصانة البرلمانية والإذن كقيد للملاحقة الجزائية، وهذا ما يترتب عليه أن المادة 53 السابق ذكرها فيها مبالغة شديدة بحماية نواب المجلس التشريعي من خلال المنع المطلق للقيام بأي إجراءات جنائية بحقهم في غير حالات التلبس، وعليه نرى بضرورة تعديل هذه المادة بإضافة عبارات صريحة تدل على تقييد حق الدولة في إقامة الدعوى الجزائية بحق النواب إلا بوجود إذن من المجلس التشريعي، ومن الممكن أن تعدل هذه المادة بإضافة عبارة (إلا بوجود إذن من المجلس التشريعي) ضمن الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة.

⁶⁸ الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁶⁹ الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁷⁰ الفقرة الرابعة من المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

الفرع الثالث: الحصانة القضائية والحصانة الإدارية

المقصود بالحصانة القضائية وجوب الحصول على إذن السلطة التي ينتمي إليها القاضي مرتكب الجريمة في غير حالة التلبس بالجريمة قبل مباشرة إجراءات الدعوى العمومية ضده⁷¹.
لذلك تجمع التشريعات المقارنة على عدم جواز ملاحقة القضاة جزائياً أو تحريك الدعوى الجزائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى في كل دولة⁷². وفي ذلك نصت المادة 1/56 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 بأنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى". وكذلك نصت المادة 59 من ذات القانون على أنه "لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنتظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون".

وعليه فإن الحصانة القضائية تسري على كل من يحمل صفة قاضي وقت مباشرة إجراءات الدعوى⁷³. والجدير بالذكر أنه يتحدد نطاق الحصانة القضائية على كل من يحمل صفة قاضي وقت مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي وليس وقت ارتكاب الجريمة. والجدير بالذكر بأن الحصانة القضائية تتعلق بإجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم أو حرمة مسكنه كالقبض والتفتيش، وعلى هذا الأساس فإن الحصانة القضائية لا تحول دون مباشرة أعمال الاستدلال في مواجهة القاضي⁷⁴.

⁷¹ شريفة الكندية، مرجع سابق، ص 41.

⁷² عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 933.

⁷³ مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 194.

⁷⁴ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 105.

أما بشأن الحصانة الإدارية، فقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية الحصانة الإدارية على أنها "تكليف الموظف من أداء وظيفته دون الخشية من التنكيل أو الوشاية به وفي نفس الوقت فإن الهدف من هذه الحصانة أيضا انما حماية الدائرة أو المؤسسة التي يمثلها الموظف، كما أنها لا تعطي انتهاك مبدأ المساواة بين الموظفين وانما المقصود بهذه الحصانة تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة الموظف على إذن صادر من الجهة الادارية التي ينتمي إليها"⁷⁵.

لكي يعتبر اجراء التحقيق الإداري قانوني لا بد من أخذ موافقة مسبقة بإجراء التحقيق من الجهة التي ينتمي إليها الموظف العام، وذلك بهدف عدم تلويث سمعة هذا الموظف، ولكي لا يتعرض للعقاب عن أداء مهامه لمجرد وجود شبهات أو افتراءات⁷⁶. وتطبيقا لذلك، فإن بدء الإجراءات التأديبية يكون بصدور قرار الإحالة إلى التحقيق التأديبي من قبل السلطة التي خولها القانون القيام بهذا الإجراء.

وفي ذلك نصت المادة 72 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 بأنه "إذا نسب للموظف ما من شأنه توقيفه أو احتجازه أو التحقيق معه في شأن يخرج عن نطاق وظيفته فعلى الجهة القائمة على هذا الإجراء إبلاغ الدائرة الحكومية التابع لها الموظف فوراً للنظر في شأنه وفقاً لأحكام هذا القانون".

وتتمثل الضمانة الأساسية لمساءلة الموظف العام في تحديد السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق التأديبي، باعتباره أمر جوهري يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، وكذلك هذا الاجراء يعتبر

⁷⁵ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/10، رام الله، 11 يونيو/ حزيران 2017.

⁷⁶ أمجد جهاد نافع عياش، ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص54.

تمهيدي لاتخاذ الإجراءات التأديبية الملائم مع توفير الضمانات للموظف الذي قد يفاجأ بإحالته إلى التحقيق، كما أن صدور قرار إحالة الموظف للتحقيق من سلطة غير مختصة يترتب عليه بطلان التحقيق بشكل عام⁷⁷.

وتطبيقاً لذلك، فإن بدء الإجراءات التأديبية يكون بصدور قرار الإحالة إلى التحقيق التأديبي من قبل السلطة التي حولها القانون القيام بهذا الإجراء بغرض تقصي الحقائق والوقوف على الملابسات والظروف التي ارتكب فيها الموظف العام المخالفة التأديبية.

وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه "ولما كان القرار محل الطعن قد صدر بحق المستدعي دون أن يتم تطبيق أحكام المواد سالفة الذكر ودون أن تتم إحالته إلى لجنة تحقيق وسماع أقواله فإنه وتأسيساً على ما تم بيانه فإن أسباب الطعن وارده مما يستوجب معه إلغاء القرار الطعين"⁷⁸.

وحدد المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2004 في الفقرة الأولى من المادة 69 الجهة المختصة بالإحالة للتحقيق "تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف". بمعنى أن السلطة المختصة بالإحالة هي ذات السلطة المختصة بتوقيع العقاب. واشترط المشرع الفلسطيني الكتابة في التحقيق بشكل واضح وصريح، حيث نص المشرع في الفقرة 4 من المادة 89 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني على ما يلي "يجب على لجنة التحقيق ان تدون محاضر

⁷⁷ بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي "دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2014، ص 59.

⁷⁸ محكمة العدل العليا، دعوى عدل عليا رقم 2005/53، رام الله، 22 يناير/ كانون الثاني 2006.

التحقيق كتابية، وأن يسجل به أسماء أعضاء لجنة التحقيق والمحقق معه، وأن يوقعوا على كل ورقة في المحضر بأنفسهم".

والجدير ذكره بأن الحصانة الإدارية ليست مطلقة للموظف العمومي، وإنما يُشترط فيها وقوع الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهذا ما معناه بأن أحد الموظفين لو ارتكب جريمة لا علاقة لها بوظيفته فإن الحصانة الإدارية في هذه الحالة لا تشملها، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "ولما أن الطاعن المتهم الثالث هو موظف عاماً في الإدارة العامة للمعابر والحدود في أريحا شغل وظيفة نائب مدير ضريبة المعابر وهذا يخرج عن الفعل المسند للمتهمين والطاعنين والذي يخرج المتهم عن الفعل المسند له بسبب وظيفته حيث تم التزوير في جواز السفر الذي يخرج عن اختصاص عمل الطاعن ما يحول بالمطلق طلب الإذن من الجهة التي ينتمي إليها لأخذ الإذن وأن تحريك الدعوى وتقديم لائحة اتهام ضد الطاعن يتفق واحكام القانون ولا بطلان على ذلك الاجراء ويتعين رفض هذا الوجه"⁷⁹.

لكن ما يثار التساؤل في هذا الإطار هو ما يتعلق بحصانة كبار الموظفين (كرئيس الوزراء مثلاً) وكذلك حصانة الدبلوماسيين في داخل الدولة (الأجانب)، والدبلوماسيين في الخارج (كالسفراء الفلسطينيين في الدول الأجنبية)، فهل تعتبر الحصانة الممنوحة لهم من نوع (الأذن) أي تخضع لقواعد الإذن كقيد للملاحقة الجزائية؟ بما يترتب عليه الدفع بعدم صحة إجراءات التحقيق والملاحقة في عدم التزام النيابة العامة بأخذ الإذن، أما أن هذا النوع من الحصانات لا يخضع لقواعد الإذن محل الدراسة؟

⁷⁹ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/10، رام الله، 11 يونيو/ حزيران 2017.

بشأن حصانة كبار الموظفين فقد تحدثنا عنها في الفرع الأول من هذا المطلب، وما ينطبق على رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم ينطبق على كبار الموظفين، وتبين لنا بأن المشرع لم يبين على وجه التحديد الجهة التي ستقوم لأول مرة بإحالة الوزير للتحقيق بعد اكتشاف جريمته، وكذلك تبين لنا بأن المشرع الفلسطيني لم يتخذ موقف واضح بشأن مسألة الإذن كقيد للملاحقة الجزائية بشأن كبار الموظفين كرئيس الوزراء والوزير ونوابهم، ونظراً لأننا تحدثنا عن هذه الفئة سابقاً فلا داعي لتكرار الحديث عنها مرة أخرى، وبالتالي نخصص حديثنا في هذا الإطار عن الفئة الأخرى، وهي الدبلوماسيين الفلسطينيين العاملين في الخارج، والدبلوماسيين الأجانب العاملين في فلسطين، فهل تنطبق شروط الإذن كقيد للملاحقة الجزائية عليهم؟

للإجابة على التساؤل السابق يتوجب علينا في البداية تعريف الحصانة الدبلوماسية وبيان أحكامها القانونية، ثم بعد ذلك نبين مدى اعتبار هذه الحصانة نوع من أنواع الإذن المقيد للملاحقة الجزائية، أو أن كل من المصطلحين مختلفين لا يتشابهان ولا يلتقيان.

- مفهوم الحصانة الدبلوماسية: تُعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز ووقاية ومأمن شخصياً وقضائياً ومالياً"⁸⁰، وتُعرف أيضاً بأنها "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية وممثلوهم

⁸⁰ عارف أبو عيد، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص426.

السياسيون"⁸¹. وبذلك فالحصانة الدبلوماسية هي امتياز ممنوح لبعض الأشخاص ضد اتخاذ أي إجراءات شخصية أو قضائية أو مالية ضدهم.

- **الأحكام القانونية للحصانة الدبلوماسية:** إن الحصانات الدبلوماسية مصطلح دولي يجد أساسه القانوني في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي، وبذلك نجد بأن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تقيد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وتعني تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها، إلا أن هذا لا يعني بأن الحصانة الدبلوماسية مطلقة في هذا الإطار⁸²، إذ يجوز محاكمة ومقاضاة صاحب الحصانة الدبلوماسية عن أعماله وتصرفاته أمام قضاء دولته، وأمام سلطاتها القضائية، فالحصانة الدبلوماسية إذن تسري في إطار الدولة المبعوث لها الدبلوماسي دون قضاء دولته. وبذلك فقد نصت المادة 4/31 من اتفاقية فيينا⁸³ لعام 1961 على أن "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة". كما نصت المادة 5/31 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن "تمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة".

⁸¹ جمال أحمد نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص121.

⁸² فهد المغازير، إشكالية التوازن بين الحصانات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، بدون مكان نشر، ص192.

⁸³ إن دولة فلسطين انضمت بتاريخ 2/4/2014 إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبذلك اعتبرت فلسطين وبعد ايداع صك الانضمام إلى ميثاق جنيف الأربعة وبروتوكولها الأول عضوا متعاقدا ساميا في ميثاق جنيف، وقد كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 إحدى تلك المعاهدات الموقعة، دون أن يكون الغرض منها منح مزايا وحصانة للأفراد على أساس التميز أو المفاضلة، وإنما تهدف إلى تأمين أداء البعثات الدبلوماسية ومن في حكمها لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها.

وبالتالي فإن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء دولته، وهذا ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي كاتفاقية فيينا وكذلك العرف الدولي. ويكون بذلك لمحاكم دولة المبعوث الدبلوماسي الولاية في النظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قبلت ذلك. وإن إقامة الدعوى لا يتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته، ولا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته⁸⁴. وبالبناء على ما سبق فإن الحصانة الدبلوماسية في فلسطين يترتب عليها نوعين من الآثار، الأول إذا كان مرتكب الجريمة دبلوماسي أجنبي مقيم في فلسطين: وهنا لا يجوز للقضاء الفلسطيني ممارسة اختصاصاته عليه ومحاكمته، وإنما يتم إرساله إلى دولته الأصلية والتي يتكفل القضاء فيها بمحاكمته⁸⁵، أما الأثر الثاني فيتمثل في ارتكاب مبعوث دبلوماسي فلسطيني لدى دولة أخرى لجريمة معينة، وهنا لا يجوز محاكمته أمام الدولة المبعوث فيها، وإنما يكون القضاء الفلسطيني هو صاحب الاختصاص في محاكمته بناءً على ما جاء بنص المادة 27 من قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005 بأنه "1- للوزير أن يحيل موظف السلك إلى التحقيق عند مخالفته لواجباته أو مقتضيات وظيفته و يحدد الوزير بقرار منه من يقوم بمباشرة التحقيق، وتعرض النتائج على اللجنة، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير إما بحفظ الموضوع أو

⁸⁴ سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 211.

⁸⁵ قضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "وبنتيجة المحاكمة في الطلب رقم 241/2016 المتفرع عن الدعوى المذكورة، موضوعه رد الدعوى قبل الدخول في الأساس لتمتع الجهة المدعى عليها بالحصانة الدبلوماسية، التي تحول بين ملاحقتها قضائياً أمام القضاء الوطني الفلسطيني، إذ بتاريخ 7/9/2017 قضت المحكمة في الطلب المذكور بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى، وتضمن المدعية الرسوم والمصاريف". انظر في ذلك: محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2018/610، رام الله، 7 يوليو/ تموز 2021.

بتوقيع التنبيه أو الإحالة للتأديب. 2- لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون على موظف السلك إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه".

- مدى اعتبار الحصانة الدبلوماسية نوع من أنواع الإذن المقيد للملاحقة الجزائية: من خلال

قراءة ما سبق من حيث مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأحكامها القانونية تبين لنا بشكل واضح بأن الحصانة الدبلوماسية امتياز دولي ممنوح للبعثات الدبلوماسية التي تعمل خارج إطار دولها الأصلية، وبذلك فإنها محمية بموجب قواعد قانونية دولية واردة في مجموعة من الاتفاقيات، والتي من أهمها اتفاقية فيينا لعام 1961، أما الإذن كقيد للملاحقة الجزائية فهو بمثابة إجراء وارد ضمن قانون الإجراءات الجزائية وينطبق على الخاضعين لأحكامه من المرتكبين للجرائم داخل الإقليم الفلسطيني، ويتضمن عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية ضد بعض الأشخاص أو في بعض الجرائم بدون أخذ إذن من جهة محددة قانوناً تسمح بهذا الأمر، وبالنظر إلى مسألة الحصانة الدبلوماسية في فلسطين فهي متعلقة بشخصين، الأول دبلوماسي أجنبي مقيم في فلسطين، والثاني دبلوماسي فلسطيني مقيم في الخارج، فأما الأول يتمتع بحصانة دبلوماسية في فلسطين تمنع من محاكمته أمام القضاء الوطني الفلسطيني، وأما الثاني فيتمتع بحصانة دبلوماسية تمنع من محاكمته أمام قضاء الدولة المبعوث لديها، وبكلتا الحالتين لم نجد أي موضع للإذن كقيد للملاحقة الجزائية، ففي الحالة الأولى لا يوجد لدى أي جهة في فلسطين صلاحية منح الإذن أو عدم منحه لمحاكمة المبعوث الأجنبي المقيم في فلسطين، وفي الحالة الثانية لا يوجد لدى أي جهة مختصة في فلسطين ذات الأمر، فالمبعوث الفلسطيني لدى الدول الأجنبية إذا ما ارتكب جرمًا يتم إعادته إلى فلسطين والبدء بمحاكمته عن هذا الجرم، ولا يوجد ما

يمنع محاكمته بموجب عدم صدور إذن بذلك، وعليه فإن ارتكاب المبعوث الفلسطيني لأي جريمة في الخارج يكون وكأنه ارتكبها في فلسطين، ولا يتمتع بحصانته الدبلوماسية إلا في تلك البلد التي ارتكب جريمته فيها، أو في أي بلد أجنبية أخرى. وبالتالي نرى بوضوح بأن الحصانة الدبلوماسية لا تعتبر نوع من أنواع الإذن المقيد للملاحقة الجزائية في إطار التشريع الفلسطيني، وعليه تمتلك النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد الفلسطيني المبعوث في الخارج، ولا يملك هذا الشخص الدفع بعدم وجود إذن قبل تحريك الدعوى الجزائية ضده.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية

تحدثنا في المطلب الأول من هذا المبحث عن النطاق الشخصي للإذن في الدعوى الجزائية، وفي هذا المطلب نتحدث عن النطاق الموضوعي من خلال إلقاء الضوء على حدود هذا النطاق، واستثناءاته بما يتطلب من الباحثة الوقوف عند نوع التهمة المشمولة بقيد الإذن في الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، ثم بحث أهم مسوغات الخروج على تقديم الإذن للملاحقة الجزائية أو ما يسمى بكسر القيد بالقيد، والمتمثلة في حالة التلبس بالجريمة (الفرع الثاني)، وختاماً باستعراض لأهم التطبيقات القضائية على إسقاط قيد الإذن في الدعوى الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نوع التهمة المشمولة بقيد الإذن في الدعوى الجزائية

لم يشر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني صراحةً إلى التهم الخاضعة لقيد الإذن، حيث لم يبين قانون الإجراءات الفلسطيني الحالات الموضوعية التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على إذن، وإنما وردت تلك الحالات في قوانين متفرقة، وهي بذلك تمثل مجموعة من الحصانات والضمانات

المقررة للمجرمين في بعض الجرائم بالنظر لما لهذه الجرائم من مكانة خاصة، وأهم تلك الجرائم جرائم الموظف العام والجرائم الجمركية والجرائم المخلة بسير العدالة. وهي ما نبحثها كما يلي:

أولاً: جرائم الموظف العام

تعتبر الجرائم المرتكبة من طرف الموظفين العموميين محاطة بنوع من الحصانة الإدارية المتمثلة في عدم إمكانية قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد هؤلاء الموظفين في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة⁸⁶، وهي الجهة التي يتبع الموظف العام لها. وبذلك نصت المادة 72 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 بأنه "إذا نسب للموظف ما من شأنه توقيفه أو احتجازه أو التحقيق معه في شأن يخرج عن نطاق وظيفته فعلى الجهة القائمة على هذا الإجراء إبلاغ الدائرة الحكومية التابع لها الموظف فوراً للنظر في شأنه وفقاً لأحكام هذا القانون". وحدد المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2004 في الفقرة الأولى من المادة 69 الجهة المختصة بالإحالة للتحقيق "تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف".

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد بأنها تضع معيارين للجرائم التي تدخل في نطاق الإذن، أولهما معيار وقتي والثاني معيار سببي. أما الجرائم التي يرتكبها الموظف أثناء الوظيفة ومعيارها وقتي يتحدد في الوقت التي تكون فيه الوظيفة وتقابل معنى أثناء العمل وتبدأ من بداية الدوام إلى نهايته ما لم يكن عمل الموظف يقع خارج أوقات الدوام الرسمية كالموظف الذي يجري كشوف على

⁸⁶ مولود عدنان وناصر صحالي، قيود تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2014، ص43.

العقارات. وتعد الجريمة واقعة أثناء تأدية الوظيفة إذا وقع أي فعل من الأفعال المكونة لها بصرف النظر عن تحقق نتائجها كأن يطعن موظف شخص بالسكين أثناء العمل وينقل إلى المستشفى ويموت ليلاً في خارج أوقات العمل⁸⁷.

وقصد المشرع من فرض قيد الإذن على النيابة العامة من أن تقوم بتحريك الدعوى وفتحها هو حماية الوظيفة العامة والمكلفين بها، ورعاية للمصلحة العامة، وأن المقصود بالأساس هو حفظ الوظيفة وسمعتها بغض النظر عن الأشخاص، فإن الشخص في الوظيفة العامة يحمى سبب مهمته ومهنته فإذا تقاعد أو أحيل إلى المعاش سقطت تلك الحماية، وهذه الحماية تمكن الموظف من القيام بما أوجبت عليه التزاماته الوظيفية دون خشية أو تهديد أو وعيد من أحد، علماً بأن القوانين الجنائية السابقة لا تنص على حماية الموظف العام، وإنما تعمل على حماية أي شخص وجه له تهديد لحمله على الامتناع عن القيام بالمهام المنوط بها⁸⁸.

ثانياً: الجريمة الجمركية

إن الجرائم الجمركية ليست حديثة النشأة، وإنما قديمة جداً منذ عصور مضت، وكانت تأخذ عدة أشكال وأنماط تتغير وتتطور من مجتمع لآخر، فعلى سبيل المثال شهدت الدولة الإسلامية وجود مثل هذا النوع من الأنظمة، على شكل موارد مالية تُجبي لصالح خزينة الدولة، وتقتصر على الغنائم والخراج والجزية والزكاة، وكان هذا النظام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يسمى بنظام "الجمارك أو العشور"، وأيضاً عمل عمرو بن العاص رضي الله عنه - على تخصيص نظام

⁸⁷ محمد ماضي، مرجع سابق، ص 81.

⁸⁸ حنان أحمد يونس، أسس الاتفاق والاختلاف بين جرائم الحق العام وجرائم الحق الخاص: دراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص 265.

للضرائب في مصر، وتميزت الدولة الإسلامية بأنها أول من استخدم نظام الإعفاء الضريبي عن بعض الجمارك⁸⁹. وتُعرف الضرائب الجمركية على أنها "الضرائب التي تفرضها الدولة على بعض السلع عند اجتيازها لحدودها الإقليمية، ويطلق على هذه الضرائب خطأً (الرسوم الجمركية)، وتفرض هذه الضرائب إما بمناسبة عبور السلع الأجنبية الحدود إلى داخل الدولة، ويطلق عليها في هذه الحالة (ضريبة الوارد)، أو تفرض بمناسبة عبور السلع الوطنية الحدود إلى الخارج ويطلق عليها في هذه الحالة (ضريبة الصادر)"⁹⁰. أما التهريب الجمركي فهو "مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف للتخلص من دين الضريبة، ووفقاً لنظام الجمارك الموحد فإن جرائم التهريب تشمل إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها أو محاولة ذلك بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، ودون أداء الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة والقوانين الأخرى"⁹¹.

وعرفه المشرع الأردني في قانون الجمارك الأردنية رقم 20 لسنة 1998 بأنه "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون، أو في القوانين والأنظمة الأخرى"⁹². أما المشرع في قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 النافذ في فلسطين، فعرف هذه الجريمة تحت اسم "المهربات"، وتعني "أية بضاعة جلبت أو

⁸⁹ هاشم منصور الهاشم، الجمارك الأردنية "دراسة توثيقية"، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2020، ص11.

⁹⁰ محمد حسين الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، ص8.

⁹¹ هاشم منصور الهاشم، مرجع سابق، ص185.

⁹² المادة 203 من قانون الجمارك الأردنية رقم 20 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر/ أيلول 1998.

صدرت أو نقلت أو يحاول جلبها أو تصديرها أو نقلها بقصد اختلاس الإيرادات أو التملص من المنع والقيود المتعلقة بجلبها أو تصديرها أو نقلها⁹³.

وكان قانون الجمارك الأردنية الجديد رقم 20 لسنة 1998 قد قيد تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهرب الجمركي والضريبي بإذن صادر من مدير الجمارك أو من يقوم مقامه، حيث نصت المادة 211 من هذا القانون على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه". وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "يستفاد من المادة (211) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ان المدعي العام لا يملك تحريك أي دعوى جزائية إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه ولا يجوز التوسع في نص ابتداءً بنص مانع (لا يجوز). وحيث أن طلب المدير من المدعي العام وكما يتضح من طلب تحريك الدعوى الجزائية اقتصر على مخالفة أحكام المادتين (203، 204) من قانون الجمارك ولم يتضمن ضريبة المبيعات، فلا يجوز للمدعي العام أن يخرج عن طلب المدير⁹⁴.

والمقصود بالطلب في نص المادة 211 السابق ذكرها هو الإذن، إذ أن الطلب لا يقدم إلا من المجني عليه في الجريمة أو من يمثله، ومتى صدر الإذن ممن يملك إصداره، لا يجوز العدول عنه، فقد سبق القول إن التنازل لا يقبل إلا في حالات الشكوى والطلب، ولهذا ما يبرره في أن الأمر في أحوال الإذن لا يتعلق بمصلحة خاصة كما لا تظهر فيها الحكمة التي دعت إلى تحويل التنازل في أحوال الطلب حيث تقتضي المصلحة العامة إنهاء الدعوى الجزائية⁹⁵.

⁹³ المادة الثانية من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول 1962.

⁹⁴ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2011/1971، عمان - الأردن، 2011.

⁹⁵ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص88.

وبالنظر إلى قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 النافذ في فلسطين نجد بأنه لم ينص على ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع الأردني في قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998، ونرى بضرورة أن يسير المشرع الفلسطيني بذات الاتجاه عند تعديله لقانون الجمارك لسنة 1962، وذلك بالنص على تقييد تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك.

ثالثاً: الجرائم المخلة بسير العدالة

تُعرف الجرائم المخلة بسير العدالة على أنها "الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي من شأنها تكوين فكرة خاطئة لدى القاضي تجعله يعتقد أن أمراً ما صحيح بينما هو خلاف الحقيقة فالإخلال بسير العدالة في حقيقته هو خداع القاضي بوسائل أو أفعال غير مشروعة تستند في جوهرها على المراوغة ولذلك فهو مسلك إجرامي خطير يستخدم ببشاعة ضد أناس أبرياء من خلال جهاز القضاء إذ أن غاية المصلل الإضرار بالغير والعبث بحقوقه عن طريق الإخلال بسير العدالة"⁹⁶. ومن خلال هذا التعريف نجد بأن الجرائم المخلة بسير العدالة هي عبارة عن طائفة أو مجموعة من الجرائم تجمعها ميزة معينة، وهي الإخلال بسير العدالة، ولذلك تشمل أنواع مختلفة من الجرائم، مثل كتم الجنايات والجنح، وانتزاع الإقرار والمعلومات، واختلاق الجرائم، والافتراء، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة، وغيرها.

وبطبيعة الحال هذه الجرائم لا تتقيد بالإذن للملاحقة الجزائية فيها، لذلك فإن ما نقصده في هذا الإطار هي الجرائم المخلة بسير العدالة التي تحدث داخل جلسة القضاء، أو بالإمكان تسميتها

⁹⁶ مهدي فرحان محمود قباها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص2.

بـ(جرائم الجلسات)، والتي تُعرف بأنها "تلك الجرائم التي تقع أثناء انعقاد المحكمة للنظر في القضايا"⁹⁷. فهذه الجرائم مرتبطة بشكل كبير بالعدالة والحقوق العامة والإثبات الجنائي، ويتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها أو البدء بالسير فيها على إذن المحكمة، ولهذه الأهمية نجد أن عديد التشريعات المقارنة كانت قد تحدثت عن قيد هذه الجرائم⁹⁸.

ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر التشريع السوداني، فقد جعل المشرع السوداني قيد الإذن في جرائم الجلسات أو الجرائم المخلة بسير العدالة التي تحدث أثناء النظر في القضايا بيد المحكمة، وهذا الأمر طبيعي، نظراً لأن المحكمة هي التي تستطيع أن تقدر أن الفعل به إخلال بسير العدالة أو يندرج ضمن جرائم الجلسات، ففي ذلك نجد بأن المشرع السوداني قيد بموجب نص قانون 35 الفقرتين (ب، ج) من قانون الإجراءات الجنائية بتعديل 2002 سلطة النيابة والشرطة في فتح الدعوى الجنائية بشأن هذه الجرائم إلا بإذن من المحكمة.

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فلم يرد مثل هذا القيد، على الرغم من أنه كان قد نظم جرائم الجلسات أو الجرائم المخلة بسير العدالة ضمن المواد (189-193) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، ونرى بضرورة إيراد مثل هذا القيد بما يوفر ضمانات إضافية للمتهمين في جرائم المخلة بسير العدالة الجنائية، ويكون ذلك بالسير على ذات اتجاه المشرع السوداني.

⁹⁷ أيمن فاروق حمد، الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود، المجلد 24، العدد 2، السعودية، 2012، ص178.

⁹⁸ محمد عبد اللطيف حسين محمد، مرجع سابق، ص478.

الفرع الثاني: كسر قيد تحريك الدعوى الجزائية بتوافر ظروف إستثنائية

على الرغم من أن الإذن كقيد للملاحقة الجزائية هو الأصل في تحريك بعض الدعاوي الجزائية وبعض الجرائم الجزائية، ولدى بعض الأشخاص بصفتهم الوظيفية، إلا أن هذا القيد لا يعتبر مطلق وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات التي تسمح للنيابة العامة بالخروج على هذا القيد وتحريك الدعاوي الجزائية بدون الحصول على الإذن من الجهات المختصة. وفي هذا الفرع نحاول استعراض هذه الاستثناءات، أو بمعنى آخر مسوغات الخروج على قيد الإذن، وهي كما يلي:

أولاً: حالة التلبس بالجريمة

تعتبر حالة التلبس بالجريمة الاستثناء الطبيعي للخروج على الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، وهذا ما معناه أن توفر حالة التلبس في معظم الجرائم التي يشترط فيها قيد إذن لتحريك الدعوى الجزائية يزيل هذا القيد، ونصبح هنا أمام جواز تحريك الدعوى الجزائية حتى بدون إذن، وبذلك تمثل حالة التلبس حالة مسقطه لمعظم الحصانات، فعلى سبيل المثال الحصانة البرلمانية تعني امتياز لعضو البرلمان يضمن له الممارسة الحرة للمهمة النيابية عن طريق حمايته من الملاحقات القضائية، سواء من قبل الحكومة أم من قبل الأفراد فالحصانة البرلمانية تعني تحصين النائب - إذا ما أتهم بأي جرم كان (غير حالة التلبس)⁹⁹. كذلك فيما يخص الحصانة البرلمانية الإجرائية، فهي ضمانات دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية في غير حالة التلبس بالجريمة، ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو¹⁰⁰.

⁹⁹ محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مجلة كلية الآداب، العدد 94 العراق، 2010، ص262.

¹⁰⁰ محمد عباس محسن، مرجع سابق، ص264.

وقد نص المشرع الفلسطيني على الحصانة الإجرائية في الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 "لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة".

وعليه فإن الحصانة الإجرائية تستثنى في حالة التلبس بالجريمة، ونجد المشرع الفلسطيني تناول هذه النقطة في نص الفقرة 4 من نفس المادة السابقة "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً". وفي رأيي الغاية من هذا الاستثناء هو محاولة الحفاظ على معالم الجريمة وعدم ضياع آثارها، وبالتالي هذا الاستثناء هو طبيعي.

لذلك فإن ملاحقة عضو السلطة التشريعية من الناحية الجزائية جائزة بصورة مطلقة في حالة الجرم المشهود دون حاجة للحصول على موافقة المجلس بشأن هذه الملاحقة سواء أكان المجلس منعقداً أم غير منعقد، وإذا ضبطت الجريمة في حالة تلبس زالت عن العضو حصانته وأمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقه¹⁰¹. وذلك عملاً بأحكام المادة 4/53 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات

¹⁰¹ زهير أحمد قدورة، الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة في الدساتير العربية والأجنبية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 23، عدد 2، الأردن، 2008، ص187.

المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً".

ثانياً: حالة الطوارئ

نظم المشرع الفلسطيني أحكام حالات الطوارئ ضمن متن الباب الثامن من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وذلك بواقع خمسة مواد (110-114)، تحدث فيها عن مفهوم حالة الطوارئ وشروط إعلانها والجهة المختصة بإعلانها ومدتها وتجديدها، وحدود صلاحيات السلطات العامة خلال حالة الطوارئ بما فيها ما ورد بمتن المادة 111 بأنه "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".

وبذلك فإنه من الممكن التذرع بحالة الطوارئ للخروج عن قيد الإذن للملاحقة الجزائية، كما هو الحال في جائحة كورونا، حيث تقوم النيابة العامة بتحريك الدعاوي الجزائية دون التقيد بقيد الإذن المقرر قانوناً بسبب وجود حالة الطوارئ. وعليه فإن السلطات الاستثنائية الممنوحة للإدارة أثناء حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية تمتد لتمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما يتطلب وجود نوع من الرقابة القضائية على هذه الإجراءات¹⁰²، تحافظ على جوهر مبدأ الشرعية كضمان لحماية الحقوق والحريات القائمة خلال الظروف الاستثنائية.

¹⁰² تعتبر رقابة القضاء الإداري من أهم الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية خلال الظروف العادية والاستثنائية في مواجهة إجراءات السلطات العامة، وظهرت هذه الرقابة بعد التحولات التي شهدتها الفكر العالمي، من حيث إزالة الحواجز تدريجياً عن مقاضاة الإدارة في الدولة. انظر في ذلك: عصام بنجلون، الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65، المغرب، 2005، ص59.

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية على إسقاط قيد الإذن في الدعوى الجزائية

نتحدث في هذا الفرع عن أهم التطبيقات القضائية المتعلقة بقيد الإذن، بالوقوف عند الجانب

العملي للإذن بهدف تعزيز الدراسة، وكذلك محاولة ربط الجانب بالموضوعي بالإجرائي فيها:

أولاً: رفع الحصانة البرلمانية عن البعض من نواب المجلس التشريعي

أصدرت المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا¹⁰³ قرار تفسيري رقم 2016/3 بتاريخ 3 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016 يمنح رئيس السلطة الفلسطينية صلاحية رفع الحصانة البرلمانية عن نواب المجلس التشريعي في ظل عدم انعقاده. وجاء بملخص هذا القرار التفسيري بأن القرار بقانون رقم 4 لسنة 2012 الصادر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 3 يناير/ كانون ثاني 2012، والمتضمن رفع الحصانة عن عضو المجلس التشريعي (محمد دحلان) هو قرار متفق مع الأصول القانونية.

وبالنظر إلى القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 2016/3 نجد بأنه نص على أنه "لم يجاوز رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية سلطته في إصدار القرار بقانون لرفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي في غير أدوار انعقاد جلسات المجلس التشريعي، والتي لا يخضع تقديرها لمعيار ثابت وإنما تتغير بتغير الظروف وفقاً لمواجهة أية آثار مادية أو غيرها قد

¹⁰³ تُعرف المحكمة الدستورية بأنها "هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، تستمد أساس وجودها من الدستور مباشرة، كما أن لها تشكيلها الخاص الذي نص عليه الدستور والقانون، وللمحكمة تشكيل قضائي وآخر إداري". انظر في ذلك: بدر أبو هويل، المحكمة الدستورية وآلية اتصالها بالدعوى، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2014، ص3.

وعلى حسب ما ورد بنص المادة 1/103 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 فإن المحكمة الدستورية "تتولى النظر في: أ-دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيره. ب-تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات. ج-الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي".

تمس الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية في البلاد لمواجهة حالات الضرورة للمحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فيها كرخصة تشريع استثنائية لعدم انعقاد المجلس التشريعي وعدم قدرته على الانعقاد، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن القرار بقانون رقم (4) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/1/3 المتضمن رفع الحصانة عن عضو المجلس التشريعي محمد يوسف شاكر دحلان (المطعون ضده) بالقضية الجزائرية نقض رقم (326) لسنة 2015 قد صدر وفقاً للأصول والصلاحيات المخولة للسيد الرئيس بموجب القانون¹⁰⁴.

وبالتحليل القانوني للقرار السابق، نجد بأنه يتعارض مع إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والإذن فيها كما تحدثنا عنها سابقاً، فعلى الرغم من أننا توصلنا سابقاً إلى أن الحصانة البرلمانية لا تعتبر حالة من حالات الإذن كقيد للملاحقة الجزائية أو مظهر من مظاهرها أو حتى أن زوال الحصانة البرلمانية يعتبر أثر من الآثار المترتبة على الإذن، نظراً للحجج والبراهين التحليلية التي أوردناها سابقاً¹⁰⁵، إلا أن رفع الحصانة البرلمانية عن النائب (محمد دحلان) بموجب القرار بقانون رقم 4 لسنة 2012 هو إجراء غير قانوني، نظراً لأن رفع الحصانة البرلمانية ومساءلة أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني يستلزم المرور بمجموعة من الإجراءات الواردة بنص المادة 53 من القانون الأساسي والمتمثلة في اعتبار حالة التلبس هي الحالة الوحيدة التي تجيز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني مع ضرورة أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

¹⁰⁴ المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا، تفسير دستوري رقم 2016/03، رام الله، تاريخ الجلسة: 3 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 126، 8 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، ص 96.

¹⁰⁵ انظر في ذلك الصفحات (37-39) من هذه الدراسة.

ومن خلال قراءة ما جاء بالقرار بقانون رقم 4 لسنة 2012 نجد بأنه يخلو من أي ما ذكرناه سابقاً، فالنائب (دحلان) لم يُقبض متلبساً، وكذلك لم يُبلغ المجلس التشريعي بالإجراءات المتخذة، ولا حتى هيئة مكتب المجلس التشريعي باعتبار المجلس غير منعقد، أضف لذلك فإن هذا القرار بقانون استند إلى قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004 وكذلك إلى النظام الداخلي الخاص بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وأيضاً إلى طلب النائب العام، بما يُثار تساؤل كبير حول الأساس القانوني الذي تم الاستناد إليه في اعتبار ما سبق إجراءات قانونية لرفع الحصانة البرلمانية. لذلك يغدو قرار المحكمة الدستورية بمنح الرئيس الفلسطيني صلاحية رفع الحصانة البرلمانية عن نواب المجلس التشريعي قراراً منعدم ولا يترتب أي آثار قانونية ويعتبر خالي من أي قيمة قانونية. وفي هذا الإطار نكرت بعض مؤسسات حقوق الإنسان (منها مؤسسة الحق) بأن "قرار المحكمة الدستورية لا يستند إلى سند من القانون الأساسي، بما يدل على وجود بعد سياسي للقرار التفسيري، وليس عمق دستوري"¹⁰⁶. أضف لما سبق فإن حالة الانقسام الفلسطيني وما ترتب عليها من تعطل عمل المجلس التشريعي لا تعتبر برأيي مبرر قانوني سليم لتغول السلطة التنفيذية بما فيه رفع الحصانات البرلمانية عن أعضاء المجلس التشريعي، وأمام هذا الواقع، لا نجد سوى حل وحيد للخروج من هذه الأزمة، وهو إعادة الحياة للمجلس التشريعي الفلسطيني من خلال إجراء الانتخابات البرلمانية، بما يترتب عليه من قيام المجلس التشريعي بمراجعة كل الإجراءات التي اتخذت في فترة تعطله.

¹⁰⁶ موقع مؤسسة الحق، المحكمة الدستورية العليا لم تستكمل إجراءات تشكيلها وقراراتها منعدمة، نشر بتاريخ: 2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، تاريخ الزيارة: 7 مايو/ أيار 2023. على الرابط: <http://www.alhaq.org/arabic>

ثانياً: رفع الحصانة البرلمانية عن النائب الأردني (عماد العدوان)

بتاريخ 22 ابريل/ نيسان 2023 أُلقت السلطات الإسرائيلية القبض على النائب في البرلمان الأردني (عماد العدوان) على جسر الملك حسين أثناء عبوره إلى الأراضي الفلسطينية، وبعد تفتيش سيارته عثرت على كميات كبيرة من الأسلحة والذهب التي كان يريد (العدوان) إدخالها إلى فلسطين، وكانت وزارة الخارجية الأردنية أعلنت في بيان صباح يوم 7 مايو/ أيار 2023 بدء عملية تسليم النائب (العدوان) من السلطات الإسرائيلية على جسر الملك حسين¹⁰⁷. وبحسب وسائل إعلام إسرائيلية ومصدر دبلوماسي للجزيرة نت أكدوا على أن تسليم (العدوان) تم عبر صفقة بين إسرائيل والأردني تقضي بالإفراج عن النائب (العدوان) مقابل رفع الحصانة البرلمانية عنه ومحاكمته أمام القضاء الأردني، عن تهم متعلقة بتهريب أسلحة بطرق غير قانونية¹⁰⁸. وبتحليل هذه الواقعة، وبعيداً عن أهداف وغايات (العدوان) من نقله للسلاح إلى الأراضي الفلسطينية، نجد بأن الإجراءات التي حدثت بين إسرائيل والأردن هي إجراءات قانونية متفقة مع ما جاء باتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1961 على اعتبار أن (العدوان) يحمل الحصانة البرلمانية والدبلوماسية، وتم القبض عليه متلبساً، وبالتالي لا يجوز محاكمته إلا أمام قضاء دولته، باستثناء إذا ما تم التحقيق مع (العدوان) وتوقيفه في مراكز التوقيف الإسرائيلية، فإن هذا الاجراء يغدو غير قانوني.

¹⁰⁷ موقع (BBC NEWS) عربي على الانترنت، خبر بعنوان "عماد العدوان: الأردن يرفع الحصانة عن النائب بعد تسلّمه من إسرائيل"، نشر بتاريخ: 7 مايو/ أيار 2023، تاريخ الزيارة: 10 مايو/ أيار 2023، على الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/trending-65519236>.

¹⁰⁸ موقع الجزيرة نت، خبر بعنوان "بين المساءلة والعمل البطولي.. إليك القصة الكاملة لاعتقال النائب الأردني عماد العدوان في إسرائيل"، تاريخ النشر: 7 مايو/ أيار 2023، تاريخ الزيارة: 10 مايو/ أيار 2023، على الرابط: www.aljazeera.net/politics/2023/5/7.

الفصل الثاني: إنقضاء قيد الإذن والنتائج المترتبة عليه

تقسم الدعاوى الجزائية إلى نوعين، دعاوى الحق العام ودعاوى الحق الشخصي، وبالنسبة لدعاوى الحق العام فقد وضع المشرع سلطة إقامتها بيد النيابة العامة، أما بالنسبة لدعاوى الحق الشخصي المُقترنة بالدعوى الجزائية، فيكون للمجني عليهم أو المُتضررين من الجريمة ضرراً مباشرة الحق في المطالبة بالتعويض المالي جزاء الجريمة، كما يكون لهم التمتع بذلك الحق في أي مرحلة طالما لم يصدر حكماً ابتدائياً من المحكمة الجزائية المختصة¹⁰⁹، كما أن للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن إدعائه في أي مرحلة كانت بها الدعوى الجزائية ولو بعد صدور الحكم الجزائي الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية.

غير أنه وجب الإشارة الى أن سلطة النيابة العامة في تحريك وإقامة الدعوى الجزائية يرد عليها قيوداً إجرائية كالشكوى والإدعاء بالحق المدني بالنسبة لبعض الجرائم المُحددة بقانون العقوبات، إضافة الى قيد الطلب والإذن، فيضع المشرع الجزائي بيد هيئة معينة صلاحية تقرير مصير الدعوى من حيث تحريكها وإحالة المتهم للمحاكمة، وهذا ما يمثل الاستثناء على القاعدة الأصلية التي تقضي بأن النيابة العامة لها سلطة تحريك مختلف الدعاوى الجزائية¹¹⁰. وبينما أفردت هذه الدراسة نصفها الأول لبحث ماهية الإذن ومسوغات إشتراطه ونطاق إعماله، سوف يجري تخصيص الفصل الثاني من هذه الدراسة لبحث الإجراءات الخاصة بإسقاط قيد الإذن بغية مباشرة

¹⁰⁹ غير أنه يجوز للمدعي بالحق المدني ان يرفع دعواه أمام القضاء المدني النظامي إذا ما صدر حكم ابتدائي من قبل المحكمة الجزائية المختصة، طالما لم يصدر حكماً نهائياً باتاً فاصلاً في أساس الدعوى الجزائية الجزائية.

محمد الحلبي، سليم الزعنون، شرح الإجراءات الجزائية الفلسطينية. مكتبة دار الفكر، القدس، 2002. صفحة (141)

¹¹⁰ محمد ماضي، مرجع سابق، ص79.

الخصومة الجنائية، إضافة الى البحث تفصيلاً بالآثار المترتبة على إسقاط قيد الإذن في الدعوى الجزائية.

المبحث الأول: الإجراءات الجزائية الخاصة بإسقاط قيد الإذن

تأسيساً على حقيقة أن الإذن يُمثل إحدى قيود تحريك الدعوى الجزائية والذي من شأنه أن يُحدّ من حرية سلطات التحقيق والإتهام في تحريك الدعوى الجزائية وإقامتها في مواجهة بعض الأشخاص المشمولين بقيد الإذن، وباعتبار أن قيد الإذن ، يحمل طبيعة إجرائية ويعتبر من النظام العام¹¹¹، فإنه من الطبيعي أن يمر بمجموعة من المراحل السابقة واللاحقة لصدوره، حيث أن الإذن يجب أن يقدم بشكلية معينة ومن جهة معينة وخلال مدة معينة وإلى جهة معينة (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك تقوم الجهة التي قُدم إليها الإذن بالنظر فيه من حيث قبوله أو رفضه والعدول عن قرار القبول أو الرفض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية وميعاد تقديم الإذن والجهات التي يُقدم لها

ذكرنا سابقاً بأن الجهة التي تقدم طلب الإذن هي النيابة العامة باعتبارها من تملك سلطة تحريك الدعاوي الجزائية في التشريع الجزائري الفلسطيني، لذلك لا مشكلة في ذلك، وإنما المشكلة تتمثل في الجهة التي يُقدم إليها الإذن، أو الجهات المخاطبة بالإذن، والشروط المتعلقة بمضمون الإذن، وعليه نتناول في هذا المطلب الجهات المُخاطبة بالإذن وميعاد تقديمه (الفرع الأول)، والشروط الخاصة بمضمون الإذن (الفرع الثاني).

¹¹¹ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص400.

الفرع الأول: الجهات المختصة بمنح الإذن وتوقيت تقديمه

تتمثل الجهات التي يتوجب على النيابة العامة تقديم الإذن لها قبل تحريك الدعوى الجزائية في الجهات التي ينتمي لها الشخص مرتكب الجريمة او المؤسسة التي يتبع لها¹¹²، حيث أن الإذن يعني رفع العقبة الإجرائية على النيابة العامة في السلطة الممنوحة لها بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية عن طريق تقديم هذه القيود، وهو ما يعني خضوع النيابة العامة لمجموعة من القواعد القانونية التي يستلزم مراعاتها لكي تنتج أثرها القانوني المتمثل في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعة المتهم لكي تتم محاكمته في الجريمة المنسوبة إليه¹¹³.

ولذلك نجد أن هناك فئة من الناس قد أنيطت بهم بعض الأعمال ذات طبيعة خاصة مما دعا المشرع إلى وضع نظام خاص بالنسبة لهؤلاء استثناءً من القاعدة العامة، فجعل لهم بعض الحصانات التي تمكنهم من القيام بمهامهم، تلك المهام ذات الأهمية، التي لولا وجود هذه الحصانات لما استطاعوا أن يؤديوا واجباتهم كما ينبغي. حيث يتطلب القانون في حالات معينة الحصول على إذن من الجهة التي يتبعها المتهم كشرط لإمكان تحريك الدعوى الجزائية ضده، ويستند هذا القيد إلى رغبة المشرع الجزائري في إسباغ نوع من الحماية أو الحصانة على بعض الأفراد لصفة معينة فيهم، تمكيناً لهم من أداء الواجبات المنوطة بهم في حرية وطمأنينة¹¹⁴.

فلا شك بأن النيابة العامة هي الأمانة على الدعوى الجزائية، وهي السلطة التي تمتلك طلب الإذن برفع الدعوى في الجرائم التي اشترط فيها القانون ذلك، فبالنسبة لجرائم القضاة لا يجوز - في

¹¹² مقابلة شخصية أجرتها الباحثة مع الدكتور طارق الطميري، وكيل النيابة العامة في مدينة يطا - الخليل، تاريخ المقابلة: 27 ديسمبر/ كانون أول 2022، الساعة 11:30 صباحاً.

¹¹³ مولود عدنان وناصر صحالي، مرجع سابق، ص 15-16.

¹¹⁴ محمد قاسم محمد الخضر، مرجع سابق، ص 49.

غير حالات التلبس بالجريمة القبض على القاضي وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وفي ذلك نصت المادة 1/56 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 بأنه "في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى". وكذلك نصت المادة 59 من ذات القانون على أنه "لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون".

إلا أن ما يثير التساؤل بهذا الإطار، هو الشخص الذي يحق له تقديم الإذن من النيابة العامة، أو بمعنى آخر هل يستطيع أي عضو من أعضاء النيابة طلب الإذن برفع الدعوى الجزائية؟ أم أن ممارسة هذه السلطة مُخولة لبعض أعضاء النيابة دون غيرهم؟ من المتصور أنه يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإذن اعتماداً على قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة، إضافةً إلى أن القانون لم يحدد شكلاً قاطعاً لسلطة طلب الإذن¹¹⁵. وعلى ذلك فإن سلطة طلب الإذن برفع الدعوى الجزائية مكفولة لأي عضو من أعضاء النيابة، ولا يقدم طلب الإذن من أحد أفراد الضبط والتحرير أو الضبطية القضائية¹¹⁶. وذلك فيما عدا حالات التلبس بارتكاب الجريمة فإنها تخضع للقواعد العامة في التلبس، والنيابة العامة هي التي تطلب قيد الإذن، وهي التي تستلمه. وبذلك قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأن "ما نصت عليه المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 لا يشكل قيداً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى على الموظف بحيث تقيد أو تحصر إجراءات التحقيق بالنائب العام أو أحد مساعديه وإنما هو تحديد لاختصاص

¹¹⁵ محمد عبد اللطيف حسين محمد، مرجع سابق، ص312.

¹¹⁶ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص80.

النائب العام ومساعديه اذ يحق لكل منهما ان يأذن برفع الدعوى فيقوم أحد اعضاء النيابة بتنفيذ الاذن، المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية (3) لسنة 2001 خير بين مباشرة الدعوى الجزائية والتحقيق بها وبين اقامة الدعوى امام جهة القضاء¹¹⁷. اما الجهات المختصة بمنح الإذن فيجري تحديدها وفق أحكام التشريعات الخاصة بتنظيم سير المؤسسة التي ينتمي لها المتهم المُستهدف أساساً بقيد الإذن.

ومن خلال الإطلاع على باقية من التشريعات ذات الصلة، فيمكن القول بأن الجهات المختصة بمنح الإذن لسلطات التحقيق والإتهام بمباشرة التحقيق مع المتهم الذي يتمتع بحصانة إجرائية لا تعدو أن تكون إحدى الجهات التالية:¹¹⁸

أ- المحكمة الدستورية أو المجلس التشريعي: وذلك في حالة ما إذا كان المتهم رئيس الدولة أو رئيس السلطة الفلسطينية.

ب-رئيس السلطة الفلسطينية أو رئيس الدولة: وذلك في حالة ما إذا كان المتهم رئيس الوزراء.

ت-رئيس الوزراء: وذلك في حالة ما إذا كان المتهم من بين أعضاء مجلس الوزراء.

ث-المجلس التشريعي (البرلمان): وذلك في حالة ما إذا كان المتهم من أعضاء المجلس التشريعي أو يحمل الصفة النيابية أو الحصانة البرلمانية.

¹¹⁷ محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2011/441، رام الله، 13 ديسمبر/ كانون أول 2011.

¹¹⁸ علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص191.

ج- المجلس القضائي أو مجلس القضاء الأعلى أو محكمة النقض: ويصدر الإذن من طرف رئيسه في حالة ما إذا كان المتهم قاضي.

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد بأن الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه تنص على أنه "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على إذن إلا بناءً على إذن أو طلب من الجهة المختصة". فالمرجع الفلسطيني حدد الجهات المُخاطبة بالإذن بالجهات المختصة، دون شرح أو تفصيل إضافي حول ماهية هذه الجهات، وبدورنا لا نجد أي من المأخذ على هذا الموقف، على اعتبار أن جملة "الجهات المختصة" في هذا الإطار لا تحمل أكثر من معنى، ومقصد المشرع منها واضح، بأنها الجهات التي ينتمي لها الشخص مرتكب الجريمة أو المؤسسة التي يتبع لها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التفصيل الإضافي أو حصر الجهات المختصة بجهات محددة، على اعتبار أن الإذن لا يقع على صنف واحد من الأشخاص، وإنما يشمل أشخاص متعددين كما ذكرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، وهذا ما معناه بأن الجهة المختصة التي تملك حق منح الإذن أكثر من جهة وتختلف على حسب الشخص مرتكب الجريمة أو الجريمة ذاتها محل القيد.

أما بشأن ميعاد تقديم الإذن، فإن المشرع الجزائي الفلسطيني لم يحدد مدة معينة لتقديم الإذن من قبل النيابة العامة إلى الجهات المختصة، وذلك هو الموقف الغالب لدى التشريعات المقارنة، والغالب أن الغرض من هذا الموقف هو تحقيق المصلحة العامة، أي أن الإذن يمكن تقديمه في أي وقت ما دام أن الدعوى الجزائية لم تنته لأي سبب من الأسباب¹¹⁹.

¹¹⁹ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1990، ص116.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمضمون الإذن

ولم يُخصص المشرع الجزائي نصوصاً قانونية صريحة تستهدف تحديد الشروط الواجب إتباعها لمنح الإذن لسلطات التحقيق والإتهام بغية إطلاق يدها في تحريك الدعوى الجزائية وإقامتها بحق المتهم الذي يتمتع بحصانة إجرائية كقيد على الدعوى الجزائية. غير أنه من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والإجتهادات القضائية ورأي أصحاب العلم، تُلخص هذه الدراسة كلاً من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية واجبة الرعاية في سعي سلطات التحقيق والإتهام للحصول على إذن بالملاحقة القضائية.

أولاً: الشروط الموضوعية

يُشترط في الإذن كقيد للملاحقة الجزائية توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، حتى يكون صحيحاً وسليماً قانونياً¹²⁰، ويتيح للنيابة العامة سلطة مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة المُقيدة بالإذن، أو بحق المتهم أو الجاني إذا كان تحريك الدعوى الجزائية ضده مقيداً بإذن أيضاً. أما الشروط الموضوعية فهي ذات الشروط الخاصة بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، كأن يستهدف المصلحة العامة والكشف عن الجريمة، وفي ذات الوقت أن يكون مقيداً بالحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وأن يكون الاجراء ضمن حدود وضوابط، وألا يكون تعسفي.

ويكون الإذن بتحريك الدعوى الجزائية موجه إلى المتهم وحده دون غيره في الجريمة، وفي حال تعدد المُتهمين، فإن الإذن يجب أن يشملهم جميعهم، وهذا ما يكون من صلاحية واختصاص النيابة العامة التي يقع على عاتقها تحديد صفة المتهم أو المتهمين الواجب تحريك الدعوى الجزائية

¹²⁰ يظهر من نماذج الإذن المُلحقة في نهاية هذه الدراسة أن الإذن كقيد للملاحقة الجزائية يُشترط فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

وفقاً للمستجدات. ففي ذلك ضمانات تقي الشخص المحمي بقيد الإذن من الجور عليه بإسقاط الحصانة عنه بتهمة ما والتحقيق معه بتهمة أخرى، كان يُمكن للجهة التي ينتمي لها الشخص أن تعارض إسقاط الحصانة لو علمت مسبقاً بمضمون التهمة المُستترة.

ثانياً: الشروط الشكلية

أما الشروط الشكلية للإذن فهي ما تميزه عن غيره من إجراءات الدعوى الجزائية، باعتباره إجراء استثنائي على الأصل الذي يمنح للنيابة العامة سلطة مباشرة وتحريك كافة أنواع الدعاوي الجزائية. وتتمحور الشروط الشكلية للإذن في مضمونه وشكله، ولذلك نبحت في هذا الفرع أهم الشروط الخاصة بمضمون الإذن، من خلال استعراض بعض الأمثلة الواقعية على طلبات إذن مقدمة من النيابة العامة إلى الجهات المختصة ومقارنتها مع ما هو منصوص عليه قانوناً بشأن شكل الإذن والبيانات والمعلومات الأساسية والجوهرية والفرعية التي يحتوي عليها.

فالإذن كقيد للملاحقة الجزائية يُشترط فيه الكتابة كشرط أساسي، بأن يكون الإذن مكتوب ومحدد من حيث الأشخاص والواقعة، فلا بد أن يتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي يطلب بسببها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم تحديد الشخص الذي يدعي في مواجهته ارتكاب تلك الجريمة، وذلك لأن صفة الشخص محل اعتبار عند إعطاء الإذن (الإذن شخصي بطبيعته)¹²².

وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري الفلسطيني، نجد بأنه لم يشترط الكتابة بشكل واضح في الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي

¹²² علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص234. وأيضاً انظر: مأمون سلامة، المرجع السابق، ص141. وانظر أيضاً: حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص75.

علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة". فالمشرع الفلسطيني في هذه المادة لم يشترط الكتابة في قيود تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة بالشكوى والإذن والطلب¹²³، وهذا ما يترتب عليه جواز تقديم طلب الإذن بشكل شفاهي من النيابة العامة إلى الجهات المختصة، وهذا الأمر يعتبر ثغرة قانونية ينبغي تداركها، نظراً لأن الكتابة هي شرط أساسي في الإذن، فبدون الكتابة يفقد الإذن كقيد للملاحقة الجزائية قوته القانونية، ويصبح كأنه مجرد إجراء شكلي يجري عبر الهاتف أو بشكل شفاهي، كما أن الكتابة في الإذن تعتبر دليل إثبات عليه، كما أن الكتابة تحول دون وقوع الغلط في الجريمة والجاني وباقي البيانات الأساسية للجريمة المنوي رفع القيد عنها.

لذلك فإن قيد الإذن للملاحقة الجزائية لا يتصور صدوره إلا مكتوباً، لأنه يتخذ بعد إجراءات معينة يؤخذ فيها رأي هيئة معينة ويثبت في محاضر خاصة ثم يبلغ الجهة صاحبة الشأن المختصة بتلقي الإجراءات¹²⁴. حيث إن المشرع الفلسطيني لم يشترط شكلاً معيناً أو أسلوب معين أو محدد يقدم به الإذن، إلا أنه وعملاً بالقواعد العامة يجب أن يتضمن الإذن تحديد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه، على اعتبار أن الإذن يصدر من سلطة عامة وموجه ضد شخص بصفته تابع لهذه الأخيرة، بما يفرض أن يكون دائماً مكتوباً¹²⁵.

¹²³ وذلك على عكس الفقه الجنائي الذي اشترط أن يكون الطلب والإذن مكتوباً، أما الشكوى فقد تكون كتابية أو شفوية. انظر في ذلك: وموزة بنت علي بن سليمان الحراصية، مرجع سابق، ص105.

¹²⁴ المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ، شرط الإذن في فتح الدعوى الجنائية والمدنية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2004، ص163.

¹²⁵ علي شملال، مرجع سابق، ص170-171.

وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني تعديل الفقرة الأولى من نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على الكتابة كشرط أساسي في الإذن كقيد للملاحقة الجزائية بأن تصبح الفقرة على الشكل التالي (لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن كتابي أو طلب مكتوب من الجهة المختصة). وهذا ما سار عليه المشرعين الجزائريين في التشريعات المقارنة، منهم المشرع العُماني، والذي نص على هذا الشرط في المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية العُماني¹²⁶، حيث نصت تلك المادة على أنه "لا ترفع الدعوى العمومية إلا: 2- بناءً على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك".

وعلى الرغم مما سبق فإن الواقع العملي يثبت غير ذلك، حيث أن النيابة العامة في فلسطين تقدم طلب الإذن بشكل كتابي، أي أن "الإذن كقيد على الملاحقة الجزائية يتم تقديمه من قبل جهة التحقيق المختصة وفق القانون (النيابة العامة)، والتي تقوم بتقديمه من خلال النائب العام، الذي يقوم ببعث كتاب للمؤسسة أو الجهة التي ينتمي لها الشخص مرتكب الجريمة وطلب الإذن منها لتحريك الدعوى الجزائية لوجود تهمة معينة".

¹²⁶ مرسوم سلطاني رقم 99/97 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون أول 1999، الجريدة الرسمية العُمانية، العدد رقم 661، 15 ديسمبر/ كانون أول 1999. منشور على موقع قانون، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 24 ديسمبر/ كانون أول 2022، على الرابط: [./https://qanoon.om/p/1999/rd1999097](https://qanoon.om/p/1999/rd1999097)

وبالنظر إلى محتويات طلب الإذن للملاحقة الجزائية نجد بأنه يشتمل على مجموعة من المعلومات والبيانات الجوهرية والأساسية، وفقاً لما هو واضح في الملاحق الثلاثة الواردة في نهاية هذه الدراسة.

ومن خلال قراءة النماذج المُدرجة في نهاية الدراسة يتبين لنا بأن طلب الإذن للملاحقة الجزائية يتضمن مجموعة من البيانات والمعلومات الأساسية، وهي كما يلي:

- اسم الشخص.
- اسم المؤسسة التي ينتمي إليها.
- التهمة وفق نص المادة القانونية.
- تاريخ وقوع التهمة أو الجرم: ويكون بذكر الفعل أو السلوك الجرمي الذي قام به المتهم دون الدخول في تفاصيلها.

المطلب الثاني: إجراءات النظر بمنح الإذن والعدول عنه

يتفق الإذن مع الطلب في أنه لا يصدر إلا من جهة عامة، وعلى ذلك فالكتابة شرط أساسي فيه كما بينا في المطلب السابق، ولا ينقضي الإذن بوفاة شخص معين، إذ أن غيره يحل محله بحكم وظيفته، فتنتقل إليه سلطة الإذن¹²⁷، ويقترب من الطلب في أنه لا يتقيد بفترة معينة، فيجوز الحصول عليه في أي لحظة بعد وقوع الجريمة ما دام أن الدعوى لم تنقضي بالتقادم أو بغيرها من الأسباب. ويختلف الإذن عن الطلب في أن الأول يصدر من الجهة التي ينتمي إليها المتهم بخلاف

¹²⁷ آمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 108.

الآخر فيصدر من الجهة المجني عليها أو أي جهة أمينة على مصالح الجهة المجني عليها¹²⁸.
وعليه نلقي الضوء في هذا المطلب على إجراءات النظر بمنح الإذن (الفرع الأول)، ومدى إمكانية
العدول عنه من قبل النيابة العامة أو الجهة المُصدرة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات النظر بمنح الإذن

تتمثل إجراءات النظر بمنح الإذن في وقوع الجريمة المُقيدة بالإذن بدايةً، حيث لا تملك
النيابة العامة مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بالحصول على الإذن للملاحقة الجزائية، ولم
يكن المشرع الجزائري الفلسطيني قد نظم هذه الإجراءات بنصوص واضحة، ولذلك نحاول في هذا
الفرع الوقوف عند أهم الإجراءات بدءاً من تقديم النيابة العامة لطلب الإذن إلى الجهة المختصة،
وختاماً بموقف هذه الجهة من طلب النيابة بالقبول أو الرفض.

بعد وقوع الجريمة المُقيدة بالإذن، يقوم وكيل النيابة أو عضو النيابة بمراسلة النائب العام،
بغرض تقديم طلب رفع الحصانة أو طلب مخاطبة الجهات المختصة لرفع الحصانة ومنح الإذن
لمباشرة وتحريك الدعوى الجزائية، وعلى الرغم من أننا توصلنا سابقاً إلى جواز تقديم طلب الإذن من
قبل عضو النيابة مباشرةً دون المرور بالنائب العام، إلا أنه في فلسطين نجد بأن العادة جرت على
تقديم طلب للنائب العام من قبل عضو النيابة لمخاطبة الجهات المختصة لرفع الحصانة كما تبين
لنا في النموذج رقم (3) الذي استعرضناه في المطلب الأول من هذا المبحث، وبدورنا لا نجد أي
مخالفة قانونية فيما لو قام عضو النيابة بالطلب بنفسه من الجهات المختصة لمنح الإذن بتحريك
الدعوى الجزائية، وهذه الإجراءات متصورة في حالة الإذن الإيجابي.

¹²⁸ المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ، مرجع سابق، ص144.

أما في حالة الإذن السلبي فتقوم الجهة المختصة بمنح الإذن بالمبادرة بإعطاء النيابة العامة الإذن لتحريك الدعوى الجزائية دون أن تطلبه الأخيرة، وهذا ما يسمى بالإذن السلبي، كما هو الحال في المادة 59 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 والتي تنص على أنه "لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون".

وفيما يخص سلطة إصدار الإذن أو الجهات المُخاطبة بالإذن، فكنا قد ذكرنا سابقاً بأن هذه السلطة تختلف باختلاف الجهة التي يتبعها المتهم، حيث أن الجرائم الواقعة من قبل القضاة يصدر الإذن بتحريك الدعوى الجزائية فيها من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبذلك لا يجوز أن يصدر الإذن من أي سلطة أخرى لا يتبعها المتهم، كما هو الحال في الحصول على الإذن من مجلس القضاء الأعلى لتحريك الدعوى الجزائية ضد محامي، فالإذن في هذه الحالة يعتبر بلا أثر، لأنه صدر من جهة غير مختصة قانوناً¹²⁹.

أما بشأن الخطوة التالية، فتكون عند حدود السلطة التقديرية للجهة المُخاطبة بالإذن، فلها القبول ولها الرفض، حيث "تقوم المؤسسة أو الجهة التي يتبع لها الشخص بعمل اجتماع خاص يتم مناقشة الموضوع وفق الاوراق المرسلة من قبل النيابة العامة او النائب العام ويتم النظر فيما إذا كانت الجريمة تستدعي أو لا تستدعي الاتهام"¹³⁰.

فإذا تمت الموافقة على الطلب صدر الإذن من الجهة المختصة للنيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، والتي لها كامل الحرية في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية وفقاً للمعتاد، فلها

¹²⁹ محمد عبد اللطيف حسين محمد، مرجع سابق، ص 313.

¹³⁰ مقابلة شخصية أجرتها الباحثة مع الدكتور طارق الطميري، مرجع سابق.

تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم والبدء بالتحقيق وفقاً لما تراه مناسباً، ولها حفظ الأوراق إذا رأت أن الجرم لا يستلزم تحريك الدعوى الجزائية، ولها أيضاً أن تصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

أما بشأن الموعد الممنوح للجهة المخاطبة بالرد على الإذن، فلم ينص المشرع الجزائري على مدة محددة تلتزم فيها الجهة المختصة بالرد على طلب الإذن، وهذا الأمر يمثل أحد أوجه النقص التشريعي فيما يخص موضوع الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، حيث أن المشرع الجزائري يجب أن يحدد سقف زمني واضح للجهة المختصة لأن تقوم بالرد على الإذن المقدم من قبل النيابة العامة لغاية تحريك الدعوى الجزائية، وهنا تكون الجهة المختصة أمام خيارين لا ثالث لهما، الأول أن تقبل الإذن وتعطي الضوء الأخضر للنيابة العامة بمباشرة الدعوى، أو أن ترفض طلب الإذن مع وجوب ذكر الأسباب التي دفعتها إلى الرفض، أما أن يسكت المشرع الجزائري عن هذا الأمر، فإنه بذلك يترك للجهات المختصة المجال مفتوحاً أمام التأخر في الرد على طلب الإذن أو عدم الرد عليه من الأساس، فهذا القصور في التشريع "جعل كثير من القضايا لا ترى النور ومعها ضاعت حقوق ضعاف الناس"¹³¹. وبدورنا نؤكد على ما سبق، ونقترح على المشرع الفلسطيني تحديد مدة زمنية للجهة التي يصدر منها الإذن للرد على طلب الإذن، إما بالموافقة أو الرفض، على أن يكون الرفض مسبباً.

وهذا ما توصلت له هذه الدراسة "بعد الاطلاع على القانون الذي نظم هذا الموضوع لم نجد اي نص يتعلق بوجود موعد محدد يتوجب فيه على الجهة المختصة الرد على الاذن، ومن الافضل

¹³¹ محمد عبد اللطيف حسين محمد، مرجع سابق، ص 316.

او المستحسن على المشرع ان ينظم هذه المسألة حتى يتم السير في المعاملات القانونية بشكل صحيح تحقيقا للعدالة".

الفرع الثاني: العدول عن الإذن

إذا ما صدر الإذن عن السلطات المختصة للسماح للنيابة العامة بالملاحقة الجزائية للمتهم، فإنه يصبح نافذ، أي لا يجوز العدول عنه أو سحبه، وهذا ما معناه بأن الإذن كقيد للملاحقة الجزائية لا يقبل التنازل بعد تقديمه، وهذا ما يميز الإذن عن الشكوى والطلب، واللذان يجوز التنازل عنهما، وهذا ما يقود بنا إلى نتيجة أخرى متمثلة في عدم جواز الجهة المختصة بالعدول عن قرار عدم الإذن على نفس الواقعة، إلا في حالة ظهور أدلة أو بيانات جديدة بنفس الواقعة، فيجوز للجهات المخاطبة للإذن أن تصدر الإذن للنيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية على شرط أن تكون الدعوى الجزائية غير منقضية¹³².

أما النيابة العامة فيحق لها العدول عن طلب الإذن بعد تقديمه للجهات المختصة، ومن ثم تقرر حفظ الملف والعدول عن محاكمته، وبذلك "يحق للنيابة العامة العدول عن الاذن حيث يمكن للنيابة تقديم اذن لمحاكمة المتهم وبعد ذلك تقرر حفظ الملف والعدول عن محاكمته".

وعليه فإن العدول عن الإذن أو التراجع عنه يكون للنيابة العامة فقط بعد تقديمها للإذن، على اعتبار أن لها كامل الحرية في التصرف بالدعوى الجزائية بعد رفع القيد عنها، لذلك لا إشكال لو تراجعت عن طلب تقديم الإذن، أما السلطات المصدرة للإذن فلا يحق لها الرجوع عن قرار منح الإذن للنيابة العامة، أو عن قرار عدم منح الإذن، فلو أصدرت هذه السلطات قراراً بعدم الإذن برفع

¹³² عزت الدسوقي، مرجع سابق، ص 179-180.

الدعوى فلا يجوز لها الرجوع فيه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة أو اكتملت بعض العناصر التي لم تكن قائمة وقت طلب الإذن في المرة الأولى، فيجوز في هذه الحالة قبول الإذن بعد رفضه ما دامت الدعوى لم تتقدم، فإذا رفعت النيابة العامة الدعوى بدون الحصول مسبقاً على إذن بذلك فيجب على القاضي ان يصدر حكماً بعدم قبول الدعوى¹³³.

وبالنسبة لموقف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نجد بأن المشرع اتخذ موقفاً سلبياً بالسكوت عن توضيح وتفصيل هذه النقطة، حيث لم يبين جواز أو عدم جواز التنازل عن الإذن والعدول عنه سواء من قبل النيابة العامة بعد تقديمه، أو من قبل السلطة المختصة بمنحه بعد قبوله أو رفضه، وهذا ما سارت عليه التشريعات الجزائية المقارنة¹³⁴.

وبرأينا هذا التوجه سلبي نظراً لأن المشرع الجزائي كان قد بين هذه النقطة فيما يخص بعض قيود تحريك الدعوى الجزائية الأخرى (الشكوى)، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يجوز في دعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين"¹³⁵. وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد أجاز التنازل والعدول عن الشكوى بصريح

¹³³ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 85. ومحمود مصطفى، مرجع سابق، ص 69. ومحمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971، ص 121.

¹³⁴ منها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

¹³⁵ يُقابلها نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه "لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة ولمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 303 و306 و307 و308 من القانون المذكور إذا

المادة السابقة، وهذا ما يُمكن تفسيره بشأن الإذن على أكثر من وجه، فيمكن القول بأن المشرع الفلسطيني في الأصل يمنع التنازل والعدول بعد تقديم أي من قيود تحريك الدعوى الجزائية (الشكوى، الطلب، الإذن)، إلا أنه استثناءً نص على جواز ذلك في الشكوى، أي ما معناه بأن التنازل والعدول عن تقديم الطلب أو الإذن غير جائز بشكل ضمني، أما الوجه الأخر للتفسير فيتمثل في قياس نص المادة السابقة والمتعلقة بالشكوى على الطلب والإذن، وهذا ما معناه جواز التنازل عن الطلب والإذن باعتبار أنهما من قيود تحريك الدعوى الجزائية ويتشابهان بشكل كبير مع الشكوى، وبرأينا هذا التفسير خاطئ، نظراً لأنه لا يجوز القياس هنا لاختلاف طبيعة الإذن عن الشكوى والطلب اختلافاً يؤدي إلى اختلاف الصلة مما يمتنع معه القياس.

وبناءً على ما سبق نقترح على المشرع الفلسطيني تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، والتأكيد على عدم جواز التنازل عن الإذن بعد منحه من قبل السلطات المختصة أو العدول عن عدم منحه، بأن تصبح على الشكل التالي (يجوز في دعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو طلب أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين. أما الإذن فلا يجوز التنازل والعدول عنه أو عن قرار رفضه من قبل السلطات المُصدرة له).

كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل".

المبحث الثاني: أثر قيد الإذن على الملاحقة الجزائية

إن توافر حالة الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، نكون أمام حالتين لا ثالث لهما، فإما أن يصدر الإذن بشكل قانوني وتقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية وتحريكها أو حفظ الأوراق فيها، وإما أن يصدر الإذن بشكل غير قانوني أو لا يصدر أصلاً وهذا ما يترتب عليه وجود مخالفة قانونية لها آثار غالباً ما تتمثل بالبطلان، ولذلك فإن الحديث عن النتائج المترتبة على وجوب تقديم الإذن ينبغي ألا يخرج عن الإطار السابق، وذلك ببحث مدى إمكانية تحقق البطلان كجزء للخروج على قيد الإذن (المطلب الأول)، وكذلك بحث الآثار المترتبة على منح الإذن بشكل سليم قانوني والمتمثلة في زوال الحصانة الإجرائية كأثر على صدور الإذن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البطلان جزء الخروج على قيد الإذن

على الرغم من اختلاف طبيعة الجزاءات الإجرائية، إلا أنها تتفق فيما بينها على الأثر المترتب على عدم مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بها، وهذا الأثر هو (البطلان)، والذي هو بطبيعته يعتبر جزء اجرائي، نظراً لأن قانون الاجراءات الجزائية هو الذي يقرره كإثر لتخلف شروط اجرائية تطلبها صراحة أو ضمناً، وهو جزء اجرائي كذلك من حيث محله لأنه ينصب على الاجراء فيحدد نصيبه من القيمة القانونية. وجاء تكريس البطلان الجنائي في الإجراءات الجزائية لاعتبارات قانونية تعكس حقيقة النظام السياسي في الدولة، فكلما كان هذا النظام محققاً للتوازن الفعال والحقيقي بين حق المجتمع العام وحقوق المتهمين أو المشتبه بهم كان هذا النظام متطوراً جنائياً¹³⁶. ومن هذا

¹³⁶ جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن - عمان، 2013، ص333.

الإطار نبحت في هذا المطلب البطلان في الإجراءات الجزائية بشكل عام (الفرع الأول)، وفي حالة الخروج على قواعد الإذن كقيد للملاحقة الجزائية بشكل خاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البطلان في الإجراءات الجزائية

يُعرف البطلان في الإجراءات الجزائية على أنه "جزء إجرائي يرد على العمل الذي يخالف الشرط الجوهري الذي يتطلبها المشرع المخالف للقاعدة الإجرائية"¹³⁷.

وحيث أن العمل الاجرائي يمثل نواة الخصومة الجزائية، فلا بد لهذا العمل أن ينظم من خلال العديد من الإجراءات التي تستهدف في مجملها إدراك الحقيقة الواقعية في الدعوى الجزائية، سواء بتقرير براءة المتهم أو بالكشف عن إدانته، ولكن بلوغ هذه الغاية (الكلية) مشروط في صيرورته بالتوفيق بين اعتبارات عدة قد تبدو في ظاهرها متعارضة: حماية حقوق وحرية المتهم من ناحية، وحماية مصالح المجتمع من ناحية أخرى عن طريق تنظيم فعال لدعوى جنائية يباشرها نظام قضائي، له من السلطات والمكنات ما ييسر له حسن إدارة العدالة¹³⁸.

وتتمثل أهمية البطلان في الإجراءات الجزائية في عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني علماً بأن العمل الاجرائي بهذا الوصف عمل شكلي لا بد أن تتوافر لصحته شروط شكلية وأخرى موضوعية¹³⁹.

¹³⁷ طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص62.

¹³⁸ شاكر بني عيسى، بطلان العمل الإجرائي الجزائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2017، ص1.

¹³⁹ عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي وعمرو الشواربي، البطلان الجنائي "نظرية البطلان - بطلان التحقيق - بطلان المحاكمة - بطلان الحكم"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص25.

وكان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد قرر نظام البطلان بشكل عام لكافة الإجراءات الجزائية، دون إقرار البطلان لكل إجراء أو لإجراء محدد دون آخر، فبذلك يعتبر البطلان الأثر القانوني المترتب على مخالفة قواعد الإجراءات الجزائية، والتي من ضمنها الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، والذي تحكمه القواعد العامة للبطلان وفقاً لنص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على أنه "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق العدالة منه". والبطلان في الإجراءات الجزائية قد يكون مطلقاً، وقد يكون نسبي¹⁴⁰، ويُعرف البطلان المطلق على أنه "البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام والذي يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية كما أنه للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها"¹⁴¹. أما البطلان النسبي فهو المتعلق بمصلحة الخصوم، وهو "البطلان الذي يترتب على كل مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية تهدر أحد الحقوق أو المصالح الفردية التي لا يستفيد منها إلا من يتمسك بالبطلان"¹⁴². وعُرف أيضاً بأنه "عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم"¹⁴³.

¹⁴⁰ يؤدي البطلان كقاعدة عامة إلى تجريد الاجراء من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية، أي تعطيل دوره الوظيفي في الخصومة الإجرائية، إلا أن حدود ذلك وكيفية إعماله إنما يتوقف على التمييز بين نوعين من البطلان، هما: البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم. انظر في ذلك: بهاء نايف حمد ناجي، بطلان إجراءات التحري في قانون الإجراءات الجنائية السوداني والفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2014، ص44-45.

¹⁴¹ بهاء نايف حمد ناجي، مرجع سابق، ص46. ويتشابه هذا التعريف مع ما جاء به المشرع الفلسطيني في المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".

¹⁴² عبد المنعم سليمان، بطلان الاجراء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص93.

¹⁴³ عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي وعمرو الشواربي، مرجع سابق، ص46.

بالنسبة للبطلان الشكلي تتمثل أهمية الشكلية في قانون الإجراءات الجنائية في استهدافها تنظيم سير إجراءات الخصومة الجنائية والحيولة دون مجافاتها العدالة، وتحقيق المصلحة العامة في معاقبة المجرم وصيانة الحرية الفردية، وصمام أمان ضد تعسف السلطات والهيئات القضائية، وتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم¹⁴⁴.

بناءً على ما سبق نجد بأن البطلان المطلق متعلق بالنظام العام، وأما البطلان النسبي فهو متعلق بمصلحة الخصوم، ومن خلال قراءة ما جاء بنص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع الفلسطيني أخذ بمعيار الغاية من الإجراء للتمييز بين أنواع البطلان، ففي البطلان المطلق تكون المخالفة واقعة على أحد الأشكال الجوهرية، أما في البطلان النسبي تكون المخالفة واقعة على أحد الأشكال غير الجوهرية.

وتُعتبر الشكلية جوهرية إذا ما كان تخلفها يفقد الإجراء دوره في تحقيق الغاية والهدف منه، وعلى العكس من ذلك تكون الشكلية غير جوهرية إذا لم يكن لتخلفها أي دور في تحقيق الغاية والهدف من الإجراء، وإنما تعتبر مجرد شكلية توجيهية لا يترتب على تخلفها البطلان المطلق¹⁴⁵.

أضف لما سبق فإن للبطلان أهمية كبيرة متمثلة في عدم تقريره إلا بواسطة القاضي، وبذلك يكتسب أهمية كبرى كونه يراعي مقتضيات استقرار العدالة الجزائية القائمة على الاستقرار القانوني، وعدم التعسف في محو آثار كل الإجراءات القانونية، لذلك نجد بأن البطلان أحياناً يسمح بالتعاضد

¹⁴⁴ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، بدون تاريخ نشر، ص223.

¹⁴⁵ لؤي حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، عمان، 2000، ص368.

عن بعض الأخطاء الاجرائي ويفترض صحتها، إضافةً إلى انسجامه مع الشروط الموضوعية الواجب تحققها لصحة العمل الاجرائي¹⁴⁶.

ومما سبق نرى بأن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نص على مجموعة من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، كتاريخ صدور الحكم والتوقيع عليه، والنطق به في جلسة علنية، وكذلك تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه أثناء الاستجواب، وتحليف الشاهد اليمين القانونية عند الإدلاء بالشهادة، وتفتيش الأنثى بواسطة أنثى. كذلك فقد نص المشرع الفلسطيني على مجموعة من الإجراءات غير الجوهرية والتي لا يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، كإجراء التفتيش بحضور المتهم، أو ذكر موطن المتهم في الحكم، أو عدم تحريز المضبوطات وحفظها وفقاً للنصوص القانونية.

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني حكماً عاماً حول قاعدة بطلان الإجراءات المتخذة من قبل النيابة العامة أو الضابطة القضائية عندما لا تلتزم هذه الجهات في ممارسة مهامها بأحكام هذا القانون. إلا أن القانون تضمن نصاً يقضي ببطلان الإجراءات المخالفة للقانون، عندما تتعلق هذه الإجراءات بموضوع تفتيش المنازل أو ضبط الموجودات فيها¹⁴⁷.

فقد نصت المادة 52 من القانون المذكور على "الفصل الخاص بالتفتيش"، كما يجوز للمحكمة عدم قبول المحاضر المعدة من مأموري الضبط القضائي إذا ثبت لها عدم صحة الوقائع الواردة فيها. فقد نصت المادة 212 من القانون المذكور على أنه "تعتبر المحاضر التي ينظمها

¹⁴⁶ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص334.

¹⁴⁷ معن ادعيس، صلاحيات جهاز الشرطة، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية رقم 38، رام الله، 2006، ص13.

مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفىها".

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "في حين نجد انه كان على مفتشي وزارة الصحة والذين لهم صفة مأموري الضبطية القضائية كل في دائرة اختصاصه النوعي والمكاني طبقاً لأحكام المادة 78 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 القيام بضبط الجرائم التي تقع مخالفة لإحكام هذا القانون واثباتها في محاضر يوقعون عليها لكي يكون لها قيمة قانونية طبقاً لما نصت عليه المادتين 212، 213 من قانون الاجراءات الجزائية"¹⁴⁸.

ويترتب على بطلان الإجراءات الجزائية بطلان الإجراءات اللاحقة، وفقاً لقاعدة "استبعاد الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة" كقاعدة أساسية لنظرية البطلان، والتي تكون على حالتين، الأولى ورود نص قانوني صريح يؤكد على البطلان، والثانية وجود عيب أدى إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية من الاجراء الباطل"¹⁴⁹.

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية على أنه "يعتبر الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابهه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه وفق صريح نص المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية وحيث أن أمراً كهذا لم يتوفر فإن الحكم الطعين يغدو مستوجباً للنقض"¹⁵⁰.

¹⁴⁸ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2014/17، رام الله، 19 مايو/ أيار 2014.

¹⁴⁹ المادة 474 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001.

¹⁵⁰ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2008/6، رام الله، 8 نيسان/ أبريل 2008.

الفرع الثاني: البطلان في حالة الخروج على قواعد الإذن كقيد للملاحقة الجزائية

يعتبر الإذن كقيد للملاحقة الجزائية من قبيل النظام العام، أي لا يجوز التنازل عنه، وإذا لم يتم الحصول عليه من قبل النيابة العامة لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية، وإذا ما تم تحريك الدعوى الجزائية بدون الحصول عليه فإن هذا الإجراء يعتبر باطل ويترتب عليه أيضاً جميع الإجراءات الملاحقة له والتي تتخذ في الدعوى طالما كان قيد الإذن قائم، ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعدم قبول الدعوى¹⁵¹، وعليه فإن الخروج عن قيد الإذن للملاحقة الجزائية يعتبر إجراء باطل بطلان مطلق نظراً لتعلقه بالنظام العام. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الدعوى الجزائية لا تحتوي على إذن لمحاكمة الطاعن وفقاً للمادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 الامر الذي يجعل من كافة الإجراءات باطلة بما فيها تقديم لائحة الاتهام"¹⁵².

وبالتالي فإنه لا يجوز فتح الدعوى الجنائية بدون إذن في مواجهة أي شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذي نص عليها ضد شخص معين¹⁵³، وفي حالة مخالفة النيابة العامة لقيد الإذن يترتب البطلان لتعلق هذا القيد بالنظام العام¹⁵⁴، ولا يمكن تصحيح هذا الإجراء بالحصول على الإذن بعد ذلك لأن الإذن كقيد للملاحقة الجزائية هو شرط مسبق على تحريك الدعوى الجزائية، ويجوز لأي طرف من أطراف الخصومة الجنائية له مصلحة في إبطال تلك

¹⁵¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 113.

¹⁵² محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/308، رام الله، 20 أكتوبر/ تشرين أول 2021.

¹⁵³ يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص 100-101.

¹⁵⁴ هذه النتيجة تسري على باقي قيود تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى والطلب، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يلزم قانوناً طبقاً للمادة 1/3 من قانون الإجراءات الجنائية صدور شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (274 و 277) عقوبات. وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية". انظر في ذلك: محكمة النقض المصرية، نقض 1959/12/8، أحكام النقض، س 10، ق 204، ص 992.

الإجراءات أن يدفع ببطلانها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها لأنها تتعلق بقواعد النظام العام¹⁵⁵.

ويترتب على ما سبق بطلان أي إجراء آخر يترتب على تحريك الدعوى الجنائية بدون إذن، فمثلاً إذا القت النيابة العامة القبض على متهم، وأثناء تفتيشه ظهرت جريمة أخرى متلبس بها كإحراز سلاح أو مخدر، فيكون القبض والتفتيش باطلين، ويسقط الدليل المستمد من الضبط¹⁵⁶، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية "ان اشتراط القانون لرفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب مفاده مباشرة أي إجراء لتحريك الدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تمام الإجراء الذي يتطلبه القانون، أثره بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ولاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها"¹⁵⁷.

لذلك فإن قيد الإذن يتعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفته بطلان الاجراء المخالف بطلاناً مطلقاً، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهذا يعني أن النيابة العامة لا تستطيع اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد المتهم قبل رفع القيد الوارد على سلطتها، وإذا حصل وخالفت النيابة العامة أحكام أي من هذه القيود تكون إجراءاتها باطلة بطلاناً

¹⁵⁵ يس عمر يوسف، مرجع سابق، ص99.

¹⁵⁶ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، بدون دار نشر، مصر، 2005، ص65.

¹⁵⁷ محكمة النقض المصرية، نقض 1992/1/7، مجموعة أحكام النقض، س43، ص93، ق3، رقم 5651 لسنة 1960 قضائية.

مطلقاً لتعلقها بالنظام العام. وهذا البطلان لا تصححه الشكوى أو الإذن أو الحصانة اللاحقة، ومثال على ذلك أن القانون حدد مصدر الإذن، فإذا صدر من سواه فلا يكون للإذن المقدم أي أثر في القانون وتكون كافة الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً لتعلقها بالنظام العام¹⁵⁸.

وفي هذا الإطار يثار تساؤل عما إذا كانت تجوز مباشرة بعض الإجراءات من قبل النيابة العامة أو سلطة الضبط القضائي قبل تقديم طلب الحصول على إذن؟ وإن كان يجوز فما هي حدود تلك الإجراءات؟

إن الدعوى الجنائية بغير إذن في الحالات التي يتطلب فيها القانون إذن تكون غير مقبولة، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، لا أن تقضي بالبراءة، لأنه يجوز أن تطلب النيابة العامة الإذن مرة أخرى، فتعاد الإجراءات من جديد، وحينئذ متى كان هناك حكم بالبراءة امتنعت محاكمة المتهم ثانياً¹⁵⁹.

يرى الاتجاه الغالب من الفقه الجنائي¹⁶⁰ بأن الإذن والحصانة تقتصر على الإجراءات التحقيقية من قبض وتفتيش، وحبس احتياطي، واستجواب، فلا يجوز اتخاذها إلا بعد الحصول على إذن، ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة من قبل العضو، كما لا يصح صدور الإذن اللاحق للإجراءات التي تم اتخاذها، وإنما تعد باطلة بطلاناً مطلقاً لتعلقها بالنظام العام، ويجوز الدفع بذلك

¹⁵⁸ محمد قاسم محمد الخضر، مرجع سابق، ص 45-46.

¹⁵⁹ المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ، مرجع سابق، ص 145.

¹⁶⁰ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 151. وفوزية عبد الستار، شرح أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 135. وعلي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 237. وعمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 93. ومحمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 376. ومزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 200.

في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما إجراءات الاستدلال، فإنه يجوز اتخاذها باعتبار أنها لا تعد من الإجراءات الماسة بشخص العضو كالمعينة وسماع الشهود وانتداب الخبراء.

أما الأقلية من الفقه¹⁶¹ فتذهب إلى القول بأن فتح الدعوى الجزائية بدون إذن في الجرائم التي تتطلب الإذن أثره بطلان إجراءات التحري والمحاكمة على حد سواء، حيث أن إغفال الحصول على الإذن في حالة الدعوى الجنائية التي تحتاج تحريكها إلى إذن يبطل إجراءات التحري لانعدام السند الذي تحرك به الدعوى الجنائية ابتداءً وينعدم تبعاً لذلك السند للمحاكمة انهاءً، وذلك نظراً لأن المشرع الجزائي يقصد من الإذن تقييد سلطة الشرطة في فتح البلاغ في حالات معينة، وتقييد سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق البلاغ أو الشكوى بحيث لا تملك النيابة تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد الحصول على الإذن المسبق في الجرائم المعينة وذلك الإذن نابع من خصوصيته والطبيعة الخاصة للجرائم المعينة التي يجعلها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى بما يستوجب ذلك الإذن الخاص قبل تحريك الدعوى الجزائية بالطريقة العادية إلى آثار ضارة يصعب تداركها بناءً على تلك الطبيعة الخاصة.

وبدورنا نتفق مع رأي الغالبية، ذلك أنه لا يصح أي إجراء قانوني يرتبط بفتح الدعوى الجزائية إذا تم دون الحصول على هذا الإذن ويعتبر باطلاً، وما يبنى على الباطل فهو باطل، ولا يرتب أي أثر قانوني صحيح، وينبع من بطلان فتح الدعوى الجزائية بطلان إجراءات المحاكمة، بحيث لا تملك المحكمة سلطة محاكمة أي دعوى جزائية لم يتحقق الإذن اللازم لفتحها، وبالتالي لم

¹⁶¹ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 69.

يتحقق بالتبعية الإذن اللازم لصلاحيتها للمحاكمة، أما باقي الإجراءات فيجوز للنيابة العامة القيام بها دون الحصول على الإذن.

وهذا ما سار عليه القضاء الفلسطيني، فقد قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأنه "بخصوص الإذن ... لا يعتبر قيماً يمنع النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق وإنما هذا الإذن يكون مقصوراً على التوقيف والمحاكمة ... وبلا أدنى شك فإن ما جاء في هذه المادة هو استثناء ، الإذن المنصوص عليه بالمادة 1/4 غير مطلوب الا بخصوص الإجراءات التي تمس المتهمين بجريمة يتطلب القانون الإذن بخصوص تحريكها اذا كانت تمس الأشخاص بشكل مباشر مثل القبض عليهم أو تفتيش منازلهم أو استجوابهم أو حبسهم احتياطياً أو رفع الدعوى الجزائية اما باقي الإجراءات التي لا تمسهم بشكل مباشر مثل جمع الاستدلالات وسؤال الشهود والرجوع لأهل الخبرة وما شابه فان النيابة العامة تستطيع القيام بها دون الإذن"¹⁶².

المطلب الثاني: زوال الحصانة الإجرائية أثر على صدور الإذن

تُعرف الحصانة على أنها "عدم السماح باتخاذ إجراءات جنائية ضد أعضاء البرلمان أو القبض عليهم إلا بعد أن يأذن المجلس الذي يتبعه العضو بذلك أو بعد انقضاء الزمن الذي يتمتع فيه العضو بتلك الحصانة"¹⁶³.

¹⁶² محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2011/436، رام الله، 13 ديسمبر/ كانون أول 2011. وهذا هو ذات الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 20491 لسنة 72 ق، القاهرة، تاريخ الجلسة: 22 أكتوبر/ تشرين أول 2003.

¹⁶³ مصطفى فؤاد الخصاصنة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005، ص14.

وتُقسم الحصانة الممنوحة للأفراد إلى حصانة موضوعية وحصانة إجرائية، فأما الحصانة الموضوعية فهي المتعلقة بموضوع الحصانة، ويقصد بها "اعفاء عضو البرلمان من المسؤولية عما يبديه من آراء أو أقوال بمناسبة أداء عمله البرلماني، إذ لا يسأل العضو عما أبداه من آراء وأفكار طيلة مدة عضويته ولو زالت عنه العضوية بعد ذلك"¹⁶⁴. وأما الحصانة الإجرائية فهي تتعلق بالإجراءات المتخذة ضد العضو، وهي بذلك تشير إلى "عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن البرلمان"¹⁶⁵. لذلك يُمثل قيد الملاحقة الجزائية بمثابة الأثر المترتب على الحصانة الإجرائية، والتي قد تزول بشكل طبيعي من خلال انتهاء المدة الزمنية للحصانة، أو الوفاة أو التقاعد، وقد تزول أيضاً بشكل غير طبيعي عند صدور الإذن من الجهة المختصة باستثناء حالات التلبس، وعليه نتناول في هذا المطلب زوال الحصانة الإجرائية كأثر على صدور الإذن بالوقوف عند حالة التلبس بالجريمة (الفرع الأول)، وكذلك صدور الإذن من الجهة المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة

يُعرف التلبس بالجريمة على أنه "تقارب زمني بين وقوعها وكشفها من طرف السلطة المختصة أو زمن كشفها من الحضور"¹⁶⁶.

¹⁶⁴ أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص306.

¹⁶⁵ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص254.

¹⁶⁶ ضو القابسي، البطلان والفسخ والسقوط والانعدام: في العقود والوقائع والأعمال القانونية والأحكام المدنية والجزائية حال انعقاد الخصومة ومدى سقوط دعوى البطلان المطلق وإمكان أبطال الأحكام النهائية في طعن أو في دعوى مبتدئة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2017، ص82.

واستنتجت معظم التشريعات والقوانين حالة التلبس من نطاق الحصانة الإجرائية، والمشرع الدستوري الفلسطيني كغيره من المشرعين لم يخرج عن هذا النهج، بحيث أقر بهذا الاستثناء كسبب لانتهاء الحصانة عن العضو الذي يقبض عليه متلبساً، وقد نصت المادة 4/53 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته لسنة 2005 بأنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً".

وقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي التلبس بالجريمة بمصطلح الجرم المشهود، وهو "الجرم الجاري اقتراه حالياً أو الذي تم اقتراه في الحال وتعتبر جرائم مشهودة حالة الظنين الملاحق بصخب الجمهور، أو الذي وجد وهو يحمل أدوات، أسلحة أو أوراق يشتم منها بأنه هو الفاعل أو المتآمر أو الشريك شرط أن يكون حصل ذلك في وقت ملازم لارتكاب الجرم"¹⁶⁷.

كما عرفت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الجرم المشهود بأنه "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية: 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة. 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى

¹⁶⁷ المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الجديد رقم 328 بتاريخ 7 أغسطس/ آب 2001، والمعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16 أغسطس/ آب 2001، طبع وتوزيع: مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت، 2001، ص 10-11.

يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك¹⁶⁸.

وبناءً على النصوص السابقة يتضح لنا بأن حالة التلبس بالجريمة توجب أن يتم إلقاء القبض على عضو البرلمان أو المجلس التشريعي المتلبس بشكل فوري، فالأمر إذا لا يتطلب طلباً لرفع الحصانة البرلمانية عنه، ولكن بعض المجالس النيابية ومع اعترافها بقانونية توقيف النائب المتلبس بالجريمة، كانت تميل أحياناً إلى التوسع في تفسير هذه الحصانة قائلة بضرورة الحصول على إذن لاحق منها لتكريس هذا التوقيف حتى صدور الحكم¹⁶⁹.

وبرر الكثير من الفقه الاستثناء الذي أورده المشرع الجزائري في حالة التلبس بالجريمة في الخضوع لأحكام الحصانة، والحصول على إذن المجلس بأن الأمر يتطلب الإسراع في اتخاذ الإجراءات الجنائية خشية ضياع الأدلة حين تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد ضعيفة الاحتمال¹⁷⁰. كذلك فإن علة هذا الاستثناء في أنه في حالة التلبس تنتفي شبهة التعسف السياسي إذ الأدلة واضحة ومقررة¹⁷¹. ويضيف البعض الآخر من الفقه بأنه "إذا لم يقبض على الفاعل بالجرم المشهود لمجرد كونه نائباً في حين يقبض على شركائه في الجرم فإن هذا العمل يشكل بالواقع تحدياً للعدالة يآباه العقل السليم"¹⁷².

¹⁶⁸ يُقالها نص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك المادة رقم 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

¹⁶⁹ محمد فرحات، مرجع سابق، ص160.

¹⁷⁰ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص231.

¹⁷¹ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص66.

¹⁷² أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية - دستور لبنان، الشركة العامة للطباعة، طرابلس - ليبيا، 1970، ص404.

أما جانب آخر من الفقه فيعتقد بأن استثناء التلبس يتمثل في الحفاظ على النظام العام، لأن عدم القبض على الشخص الذي يحمل الحصانة في حالة التلبس، والقبض على الآخرين في ذات الحال يثير الرأي العام ويؤدي إلى حدوث نوع من الفوضى والاضطراب، وبذلك يمكن القول بجواز القبض على عضو البرلمان في هذه الحالة بدون إذن مسبق من المجلس الذي يتبع له، بما يعتبر اجراءً آمناً تلجأ إليه السلطات العامة لوقف الاضطرابات، ومن ثم المحافظة على النظام العام¹⁷³.

وبالنظر إلى حالة التلبس بالجريمة نجد بأن لها أساس قانوني دستوري وارد في القانون الأساسي الفلسطيني، وأساس قانوني جزائي وارد بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بما يثير بعض التساؤلات حول مدى تطابق المفهومين من حيث الحدود والأحكام؟ فقد ذهب بعض الفقه¹⁷⁴ إلى القول بأن حالة التلبس المقصود بها في هذه الحالة هو التلبس الحقيقي الذي يتوافر بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وهو ذات المعنى الوارد في القانون الدستوري والذي يقتصر التلبس على التلبس الحقيقية، وبذلك يعتبر التلبس في القانون الدستوري أضيق من التلبس في القانون الجزائي، وبذلك يعتقد أنصار هذا الاتجاه من الفقه بأن التلبس لا بد وأن يقتصر على التلبس الحقيقية دون الحكمي، أي ان يقتصر الأمر على الحالة الأولى من حالات التلبس المنصوص عليها في القانون، ويترك أمر الحالات الأخرى للمجلس التشريعي أو البرلمان الذي له أن يقرر مدى توافر حالة التلبس من عدم توافرها.

¹⁷³ رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص79.

¹⁷⁴ عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1987، ص332. وحسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995، ص84.

أما الرأي الآخر¹⁷⁵، وهو الراجح، فيرى بأن المقصود بالتلبس في هذه الحالة هو التلبس الذي نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما معناه عدم جواز أن يفصح النص الخاص عن معنى مختلف ينبغي أن يؤخذ بالمعنى العام.

كذلك يُثار تساؤل مهم في هذا الإطار حول أثر حالة التلبس على الإجراءات الجزائية؟ فهل تجيز القبض فقط على عضو البرلمان دون باقي الإجراءات الجزائية؟ أم أنها تشمل اتخاذ جميع الإجراءات الجزائية دون الحاجة للحصول على إذن من البرلمان أو المجلس التشريعي؟

انقسم الفقه الجنائي في بحث الحالة السابقة إلى اتجاهين، نبحثهما في هذا الإطار، مع بيان موقف المشرع الدستوري والجزائي في فلسطين، وذلك كما يلي:

الاتجاه الأول: اقتصار حالة التلبس على اجراء القبض فقط

يرى بعض الفقه¹⁷⁶ بأن حالة التلبس بالجريمة لا تجيز سوى القبض على المتهم، دون الاستمرار في باقي الإجراءات الجزائية، إلا بعد الحصول على استئذان المجلس أو الهيئة أو المؤسسة التابع لها. وهذا ما سار عليه بعض الفقه الجنائي الفرنسي¹⁷⁷، بأنه في حالة التلبس بالجريمة يمكن القبض على عضو البرلمان الذي يوجد أثناء دور الانعقاد في حالة تلبس بالجريمة،

¹⁷⁵ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص101. وعبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة: دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص82. ورمضان بطيخ، مرجع سابق، ص74. والهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص510.

¹⁷⁶ رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص79.

¹⁷⁷ Barthelemy (J), Duez (P), Trait de droit constitutionnel, Dolloz, Paris, ed , 1933, P:573.

مشار إليه في: مصطفى فؤاد الخصاونة، مرجع سابق، ص238.

ولكن لا تجوز المحاكمة إلا بعد استئذان المجلس التابع له، فالقبض على العضو يتم كإجراء أمني يلجأ إليه البوليس لوقف الاضطرابات للمحافظة على الأمن. وعلل هذا الاتجاه موقفه بأنه من المتصور أن تكون حالة التلبس بالجريمة كيدية، وهذا ليس من الفروض المستبعد حدوثها، فكثير من الجرائم التي يجوز ضبطها في حالة تلبس من السهل الكيد بها للعضو، كما أنه من الممكن المنازعة فيما إذا كانت الحالة التي كان فيها العضو تعد تلبساً بالجريمة من عدمه¹⁷⁸.

الاتجاه الثاني: انطباق حالة التلبس على جميع الإجراءات الجزائية دون اقتصارها على القبض

فقط

الغالبية من الفقه تذهب إلى القول بأن حالة التلبس تسري وتنطبق على جميع الإجراءات الجزائية دون اقتصارها على القبض فقط، ذلك أن الحصانة تنعدم في حالة التلبس بالجريمة، فالتلبس يعدم الحكمة من تقرير الحصانة في هذه الحالة، ويحافظ على الشعور العام من ترك مجرم مطلق السراح يذهب ويجيء كما يريد لأنه عضو في البرلمان، فحالة التلبس تجعل من العضو فرداً عادياً يمكن القبض عليه ومحاكمته، ولا مجال مطلقاً لاستئذان المجلس لأن حالة التلبس تعد اعتداء خطير على حقوق الأفراد وحررياتهم، فهي استثناء من الأصل العام، وهو مساواة المواطنين أمام القانون، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسيره، وعلى ذلك فإنه في حالة التلبس يمكن القبض على العضو ثم محاكمته دون حاجة للحصول على إذن من المجلس التابع له¹⁷⁹.

¹⁷⁸ إسماعيل عبد الرحمن الخلقي، مرجع سابق، ص 329.

¹⁷⁹ مصطفى فؤاد الخصاصنة، مرجع سابق، ص 238.

موقف المشرع الدستوري والجزائي في فلسطين

حدد القانون الأساسي الفلسطيني وبشكل لا يدعو إلى اللبس فيه أن العضو الذي يتم إلقاء القبض عليه في حالة تلبس يتم اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية بحقه دون أن يقتصر ذلك على القبض ودون الحاجة إلى إذن من المجلس للاستمرار والسير ومتابعة هذه الإجراءات، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً"، وبقراءة نص هذه الفقرة نجد بأنها تحتوي على عبارة (لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية) أي أنه في حالة التلبس يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية بمفهوم المخالفة.

كذلك الحال في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد حددت المادتين (27، 28) من هذا القانون واجبات وصلاحيات مأمور الضبط في حالة التلبس، والتي أعطى فيها المشرع الجزائي الفلسطيني صلاحيات واختصاصات واسعة لمأموري الضبط للقيام بمختلف الإجراءات الجزائية خلال حالة التلبس، بما يؤكد على أن المشرع الفلسطيني الدستوري والجزائي كان قد أخذ بالاتجاه الفقهي الغالب والذي يسمح باتخاذ أي إجراء جزائي ضد من يمتلك الحصانة في حالة التلبس.

الفرع الثاني: صدور الإذن من الجهة المختصة

يُمثل صدور الإذن من الجهة المختصة أو المجلس المختص برفع الحصانة حالة من حالات انتهاء هذه الحصانة التي يتمتع بها العضو، وبذلك ينحصر قرار الإذن بالفعل الوارد في

الطلب المُقدم من النيابة العامة، ولا يسري على أفعال أخرى، ولا يستطيع المجلس التشريعي أن يبحث في موضوع التهمة أو الفعل الذي ارتكبه العضو، وإنما دوره مقتصر على منح الإذن أو عدم منحه¹⁸⁰. واستثناءً على ما سبق فقد منح المشرع الفلسطيني لبعض الهيئات أو الجهات المُصدرة للإذن صلاحية القيام ببعض الإجراءات الجزائية ضد المتهم دون حاجة إلى إذن من أي جهة أخرى، كما هو الحال في هيئة مكافحة الفساد، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "هيئة مكافحة الفساد هي صاحبة صلاحية قانونية بالتحقيق بالشكوى أو الشبهات في الفساد وبلا إذن أو موافقة أحد على ذلك وهذا أيضاً ما أفادت به المادة 1/9، ((للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها (تلقي التقارير والشكاوى)) وكذلك المادة 8/9 من ذات القانون للهيئة ((حق تحريك الدعوى الخاصة بالجرائم المحددة بالقانون من خلال النيابة العامة)) مما يجعل أن ما جاء في هذا السبب لا يعيب الإجراءات أو يخرجها عن نطاق التطبيق الصحيح للقانون وبالتالي مستوجب الرد"¹⁸¹.

وكانت المادة 1/96 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني قد نصت على أنه "يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية". ثم بعد ذلك يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك (الفقرة 2 من المادة 96)، ثم بعد ذلك يتم عرض تقرير اللجنة القانونية والتصويت عليه (الفقرة 3 من المادة 96).

¹⁸⁰ مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 87.

¹⁸¹ محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/196، رام الله، 23 يناير/ كانون ثاني 2017.

وبذلك يكون الإذن الصادر من جهات المختصة بمثابة زوال الحصانة أو رفع الحصانة إذا تمت الموافقة عليه، بعد أن يتم تقديمه بواسطة النيابة العامة فيما يخص عضو البرلمان تخاطب فيه المجلس التشريعي برفع القيد والحصانة عن العضو المرتكب للجريمة¹⁸².

وفي هذا الإطار يُثار تساؤل مهم حول ما إذا ارتكب شخص عادي لجريمة واتخذت ضده مجموعة من الإجراءات الجزائية، وأثناء ذلك اكتسب المتهم العضوية والحصانة، فهل تستمر هذه الإجراءات الجزائية ضده، أم تتوقف لحين الحصول على إذن من المجلس؟

انقسم الفقه الجزائري في هذا الإطار إلى اتجاهين، اتجاه يرى باستمرارية الإجراءات الجزائية ضد المتهم وبدون إذن حتى لو اكتسب صفة العضوية، فذهب بعض الفقه الجزائري¹⁸³ إلى القول بأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد العضو قبل أن يتصف بهذه الصفة تعد صحيحة ومتخذة ضد شخص عادي وليس له أي صلة بالحصانة، وذلك لأن الهدف السامي من الحصانة منتهي وليس له وجود من ذلك المحل، ولذلك فهذه الإجراءات تستمر في مجالها العادي أمام المحاكم دون حاجة لأخذ إذن أو غيره. وهذا ما سار عليه القضاء المصري عندما أقرت أنه إذا رفعت الدعوى على المتهم قبل الانتخاب وأصبح عضواً في البرلمان بعد ذلك فلا يؤثر على الإجراءات التي اتخذت، وذلك لأن حكم كل حالة من هذه الحالات لا يتفق مع الأخرى وذلك من جميع الجوانب القانونية أو الجوانب العلمية¹⁸⁴.

¹⁸² محمد عبد اللطيف حسين محمد، مرجع سابق، ص 439.

¹⁸³ مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 588-589.

¹⁸⁴ حكم محكمة النقض المصرية والقضاء المصري في 1949/4/26. انظر: حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 84.

أما الاتجاه الفقهي الآخر¹⁸⁵، فيرى بأن الإجراءات التي اتخذت قبل شخص ثم انتخب عضواً في المجلس، فإنه يجب وقفها حتى يصدر إذن المجلس أو رئيسته بالاستمرار فيها، وذلك لان الحصول على إذن المجلس بالاستمرار في نظر الدعوى يعتبر إجراءً جوهرية متعلق بالنظام العام، وبالتالي فيترتب على مخالفته البطلان، وهذا ما يترتب عليه أن المتهم إذا ما اكتسب صفة العضوية أثناء التحقيق يستتبع ذلك وجوب الإفراج عنه فوراً إلى حين الحصول على إذن من له الحق في ذلك، أي من المجلس التابع له.

بدورنا نتفق مع الاتجاه الأول القائل بأن الإجراءات الجزائية المتخذة ضد العضو قبل أن يتصف بهذه الصفة تعد صحيحة ومتخذة ضد شخص عادي وليس له أي صلة بالحصانة، وذلك نظراً لأن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى مثل هذه الحالة، ولكن المشرع الدستوري الفلسطيني في القانون الأساسي منح الحصانة في أثناء الانعقاد وفي غير أدوار الانعقاد، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً". وبقراءة نص هذه الفقرة نجد بأنه يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أي عضو من المجلس التشريعي في حال تحقق التلبس سواءً خلال أدوار انعقاد المجلس التشريعي أو إذا لم يكن المجلس منعقداً، ويمكن القياس على هذا الأمر في الحالة المطروحة سابقاً، وعليه برأينا يجوز الاستمرار في الإجراءات الجزائية المتخذة ضد العضو، حتى ولو اكتسب صفة الحصانة والعضوية أثناء اتخاذ هذه الإجراءات.

¹⁸⁵ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص126.

الخاتمة

لقد استعرضت في هذه الدراسة لموضوع الإذن كقيد للملاحقة الجزائية كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003، بدءاً من مفهوم الإذن وطبيعته القانونية ومسوغاته، والنطاق الشخصي والموضوعي له، وكذلك أهم إجراءات تقديم الإذن والنتائج المترتبة على صدوره، مع الاستعانة بالتشريعات المقارنة، والتطبيقات القضائية.

وبالمجمل يُمكن القول بأن المشرع الفلسطيني حدد الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بالنيابة العامة كجهة أصلية، وذلك في مختلف أنواع الجرائم كجهة تنوب عن المجتمع والحق العام، إلا أن المشرع الفلسطيني استثنى مما سبق بعض الجرائم وبعض الأشخاص، بحيث قيد من حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من الجهات المختصة قانوناً. ومع أن المشرع الفلسطيني نظم الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، إلا أن هذا التنظيم جاء ناقصاً في مختلف الجوانب، وذلك كما اتضح لنا من خلال إعداد هذه الدراسة، فكان المشرع الفلسطيني صائباً في مواضع ومخطئاً في مواضع أخرى.

وعليه نستعرض في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وذلك كما

يلي:

النتائج

1. هناك نوعين من الإذن، إذن إيجابي وإذن سلبي، وهذا هو ما سار عليه المشرع الفلسطيني أي يجمع بين النوعين من الإذن، فمن جهة يراعي المصلحة محل الحماية الجنائية التي تضررت من الجريمة، ومن جهة أخرى يراعي الاعتبارات المتعلقة بشخصية الجاني.
2. وجهت مجموعة من الانتقادات لقيود الإذن، أهمها مخالفة مبدأ المشروعية ومبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك إساءة استعماله من قبل الجهات المُخاطبة به، وأيضاً مخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات.
3. يخلو القانون الفلسطيني من النص على أي شكل من أشكال تقييد تحريك الدعوى الجزائية ضد الرئيس الفلسطيني على إذن يقدم إلى إحدى الجهات المختصة.
4. إن المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني لا تحقق الفلسفة التشريعية المتوخاة من قيد الإذن في الملاحقة الجزائية بشكل كامل، لأنها تمنع بالأساس "مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً"، وكذلك تمنع "التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال"، وأيضاً تسمح للسلطات العامة اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في حالة التلبس بدون إذن من المجلس التشريعي.
5. إن المشرع الجزائي الفلسطيني لم يحدد مدة معينة لتقديم الإذن من قبل النيابة العامة إلى الجهات المختصة.
6. لم يشترط المشرع الفلسطيني الكتابة بشكل واضح في الإذن كقيد للملاحقة الجزائية، وهذا ما يترتب عليه جواز تقديم طلب الإذن بشكل شفاهي من النيابة العامة إلى الجهات المختصة.

7. لم ينص المشرع الجزائري على مدة محددة تلتزم فيها الجهة المختصة بالرد على طلب الإذن، وهذا الأمر يمثل أحد أوجه النقص التشريعي فيما يخص موضوع الإذن كقيد للملاحقة الجزائية.
8. إن العدول عن الإذن أو التراجع عنه يكون للنيابة العامة فقط بعد تقديمها للإذن، أما السلطات المصدرة للإذن فلا يحق لها الرجوع عن قرار منح الإذن للنيابة العامة، أو عن قرار عدم منح الإذن، وبالنسبة لموقف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نجد بأن المشرع اتخذ موقفاً سلبياً بالسكوت عن توضيح وتفصيل هذه النقطة.
9. إن الخروج عن قيد الإذن للملاحقة الجزائية يعتبر اجراء باطل بطلاناً مطلقاً نظراً لتعلقه بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
10. حدد القانون الأساسي الفلسطيني وبشكل لا يدعو إلى اللبس فيه أن العضو الذي يتم إلقاء القبض عليه في حالة تلبس يتم اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية بحقه دون أن يقتصر ذلك على القبض ودون الحاجة إلى إذن من المجلس للاستمرار والسير ومتابعة هذه الإجراءات.
11. إن الحصانة الإدارية ليست مطلقة للموظف العمومي، وإنما يُشترط فيها وقوع الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهذا ما معناه بأن أحد الموظفين لو ارتكب جريمة لا علاقة لها بوظيفته فإن الحصانة الإدارية في هذه الحالة لا تشملها.
12. إن المشرع الفلسطيني لم يقيد تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام بالإذن الصادر من الجهة التي ينتمي إليها الموظف، وإنما اكتفى المشرع بتقييد تحريك الدعوى إلا بالحصول على الإذن من النائب العام.

التوصيات

1. إضافة نص دستوري في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 يتضمن عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية بحق الرئيس الفلسطيني إلا بناءً على إذن من المجلس التشريعي الفلسطيني أو من المحكمة الدستورية الفلسطينية.
2. من الخطأ القياس بين الحصانة البرلمانية والإذن كقيد للملاحقة الجزائية، وهذا ما يترتب عليه أن المادة 53 من القانون الأساسي الفلسطيني فيها مبالغة شديدة بحماية نواب المجلس التشريعي من خلال المنع المطلق للقيام بأي إجراءات جنائية بحقهم في غير حالات التلبس، وعليه نرى ضرورة تعديل المادة 53 من القانون الأساسي بإضافة عبارات صريحة تدل على تقييد حق الدولة في إقامة الدعوى الجزائية بحق النواب إلا بوجود إذن من المجلس التشريعي، ومن الممكن أن تعدل هذه المادة بإضافة عبارة (إلا بوجود إذن من المجلس التشريعي) ضمن الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة.
3. نقترح على المشرع الفلسطيني تعديل الفقرة الأولى من نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على الكتابة كشرط أساسي في الإذن كقيد للملاحقة الجزائية.
4. يجب على المشرع الفلسطيني أن يحدد سقف زمني واضح للجهة المختصة لأن تقوم بالرد على الإذن المقدم من قبل النيابة العامة لغاية تحريك الدعوى الجزائية.
5. نقترح على المشرع الفلسطيني تعديل نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، والتأكيد على عدم جواز التنازل عن الإذن بعد منحه من قبل السلطات المختصة أو العدول عن عدم منحه.

6. يجب أن يكون قرار رفض طلب الإذن مسبباً من قبل الجهات المختصة بمنحه، وذلك من خلال ذكر أسباب رفض طلب الإذن المقدم من النيابة العامة، بما يساهم في تصحيح الإجراءات الخاطئة، أو توضيح أفضل للأمور في القضية.

7. يجب على النيابة العامة في طلب الإذن أن تقوم بتحديد الشخص الذي يدعي في مواجهته ارتكاب تلك الجريمة، وذلك لأن صفة الشخص محل اعتبار عند إعطاء الإذن (الإذن شخصي بطبيعته).

8. يجب أن يتضمن الإذن تحديد المتهم ونوع الجريمة المنسوبة إليه، باعتبار أن الإذن يصدر من سلطة عامة وموجه ضد شخص بصفته تابع لهذه الأخيرة، بما يفرض أن يكون دائماً مكتوب.

9. نقترح على المشرع الفلسطيني أن يسير بذات اتجاهات التشريعات المقارنة من خلال تقييد تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام إلا بعد الحصول على الإذن من الجهة التي ينتمي إليها.

المصادر والمراجع

المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.
- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998.
- قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005.
- قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة في فلسطين.
- القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010 المعدل لقانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2000.
- الدستور الأردني لسنة 1952.
- الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970.
- الدستور اللبناني رقم 18 لسنة 1990.
- الدستور المصري لسنة 1971.
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الجديد رقم 328 بتاريخ 7 أغسطس/ آب 2001،
والمعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16 أغسطس/ آب 2001.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
- قانون الإجراءات الليبي رقم 1 لسنة 2000.
- قانون الجمارك الأردنية رقم 20 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر/ أيلول 1998.
- قانون الجمارك والمكوس رقم 1 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون أول 1962.
- قانون السلطة القضائية السوداني لسنة 1986.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2022م بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون.
- محكمة النقض المصرية، نقض 1959/12/8، أحكام النقض، س 10، ق 204.
- قرار محكمة النقض المصرية في 15 شباط/ فبراير 1966، أحكام النقض، س 17، ف 27.
- محكمة النقض المصرية، قرار نقض 1977/2/6، سنة 28، ق 40.
- محكمة النقض المصرية، نقض 1992/1/7، مجموعة أحكام النقض، س 43، ص 93، ق 3، رقم
5651 لسنة 1960 قضائية.

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 20491 لسنة 72 ق، القاهرة - مصر، 22 أكتوبر/ تشرين أول 2003.

محكمة العدل العليا، دعوى عدل عليا رقم 2005/53، رام الله، 22 يناير/ كانون الثاني 2006.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2008/6، رام الله، 8 نيسان/ أبريل 2008.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء رقم 2011/1971، عمان - الأردن، 2011.

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2011/436، رام الله، 13 ديسمبر/ كانون أول 2011.

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 2011/441، رام الله، 13 ديسمبر/ كانون أول 2011.

محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزائي رقم 2011/436، رام الله، 13 ديسمبر/ كانون أول 2011.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2014/17، رام الله، 19 مايو/ أيار 2014.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2016/196، رام الله، 23 يناير/ كانون ثاني 2017.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/10، رام الله، 11 يونيو/ حزيران 2017.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/10، رام الله، 11 يونيو/ حزيران 2017.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/308، رام الله، 20 أكتوبر/ تشرين أول 2021.

محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2021/308، رام الله، 20 أكتوبر/ تشرين أول 2021.

المرسوم الاشتراعي اللبناني الصادر بالرقم 112 لسنة 1959.

الكتب

أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، بدون تاريخ نشر.

إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1990.

اسحق بن سالم بن سيف التوبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الطبعة الأولى، دار هادينا للطباعة، القاهرة، 2008.

إسماعيل عبد الرحمن الخلقي، ضمانات عضو البرلمان: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1999.

أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2017.

آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1988.

أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية - دستور لبنان، الشركة العامة للطباعة، طرابلس - ليبيا، 1970.

جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن - عمان، 2013.

حسام الدين محمد أحمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة نظر جنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.

حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإنشاء، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، 1982.

حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

رمضان بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

زين بدر فراج، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقهاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

سليمان عبد المنعم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996.

ضو القابسي، البطلان والفسخ والسقوط والانعدام: في العقود والوقائع والأعمال القانونية والأحكام المدنية والجزائية حال انعقاد الخصومة ومدى سقوط دعوى البطلان المطلق وإمكان أبطال الأحكام النهائية في طعن أو في دعوى مبتدئة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2017.

طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2011.

عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي وعمرو الشواربي، البطان الجنائي "نظرية البطان- بطان

التحقيق- بطان المحاكمة - بطان الحكم"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة: دراسة

في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، القاهرة، بدون

تاريخ نشر.

عبد المنعم سليمان، بطان الاجراء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

عبد أمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول،

الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.

علي شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة: دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2002.

عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

فوزية عبد الستار، شرح أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

لؤي حدادين، نظرية البطان في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، عمان، 2000.

ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، بدون دار نشر، مصر،
2005.

مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي،
مصر، 1982.

محمد الحلبي، سليم الزعنون، شرح الإجراءات الجنائية الفلسطينية. مكتبة دار الفكر، القدس،
2002.

محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

محمد صالح صابر الدلوي، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز
العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020.

محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1971.

محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2000.

محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،
1992.

محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1982.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

مزهرة جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015.

هاشم منصور الهاشم، الجمارك الأردنية "دراسة توثيقية"، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2020.

يس عمر يوسف، شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 - معدل حتى 2009، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، السودان، 1996.

الرسائل العلمية

لورنس الحوامدة، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "دراسة مقارنة" الأردن - لبنان - مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008.

بهاء نايف حمد ناجي، بطلان إجراءات التحري في قانون الإجراءات الجنائية السوداني والفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2014.

بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي "دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2014.

حنان أحمد يونس، أسس الاتفاق والاختلاف بين جرائم الحق العام وجرائم الحق الخاص: دراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006.

شاكِر بني عيسى، بطلان العمل الإجرائي الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، 2017.

شريعة الكندية، الإذن كفيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، عمان، 2014.

موزة بنت علي بن سليمان الحراصية، القيود القانونية على تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 2013.

شعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

عبد الرحمن يوسف البريفكاني، قيود الإسناد في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2008.

عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1972.

عقل يوسف مصطفى مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1987.

محمد حسين الرقاد، الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009.

محمد عبد اللطيف حسين محمد، قيود فتح الدعوى الجنائية في القانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2010.

محمد قاسم محمد الخضر، قيود فتح الدعوى الجنائية في القانون السوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2022.

المسلمي عبد الوهاب محمد الشيخ، شرط الإذن في فتح الدعوى الجنائية والمدنية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2004.

مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة بين الأردن والكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

مصطفى فؤاد الخصاونة، الحصانة البرلمانية في الأنظمة النيابية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005.

مهدي فرحان محمود قبها، أركان الجرائم المخلة بسير العدالة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.

مولود عدنان وناصر صحالي، قيود تحريك الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2014.

الهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

المجلات القانونية

أحمد مصطفى علي، الفلسفة التشريعية من تقييد حق الدولة في العقاب: جرائم الطلب والإذن نموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الخامس، العدد 20، العراق، 2017.

أمجد جهاد نافع عياش، ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

أيمن فاروق حمد، الأحكام الإجرائية لجرائم الجلسات التي تقع من المحامي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود، المجلد 24، العدد 2، السعودية، 2012.

زهير أحمد قدورة، الحصانة البرلمانية: دراسة مقارنة في الدساتير العربية والأجنبية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 23، عدد 2، الأردن، 2008.

عصام بنجلون، الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65، المغرب، 2005.

محمد عباس محسن، رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، مجلة كلية الآداب، العدد 94 العراق، 2010.

محمد فرحات، الحصانة النيابية: دراسة مقارنة، مجلة الحياة النيابية، المجلد 24، لبنان، 1997.

محمد ماضي، الإذن في إحالة المتهم "الموظف" على المحاكمة في القانون العراقي، المجلة العربية للفقهاء والقضاء - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، العدد 40، العراق، 2009.

معن ادعيس، صلاحيات جهاز الشرطة، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية رقم 38، رام الله، 2006.

المراجع الإلكترونية

مرسوم سلطاني رقم 99/97 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون أول 1999، الجريدة الرسمية العُمانية، العدد رقم 661، 15 ديسمبر/ كانون أول 1999. منشور على موقع قانون، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 24 ديسمبر/ كانون أول 2022، على الرابط: [./https://qanoon.om/p/1999/rd1999097](https://qanoon.om/p/1999/rd1999097).

قرار المجلس التشريعي الفلسطيني (1102/1/3)، دورة عادية، فترة أولى، جلسة أولى، الاجتماع الثاني، والمنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يومي الأربعاء والخميس الموافق 26-27/3/2008، منشور على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الانترنت، على الرابط: [.http://www.plc.ps/ar/index/decision_details/108](http://www.plc.ps/ar/index/decision_details/108)

المقابلات الشخصية

- مقابلة شخصية أجرتها الباحثة مع الدكتور طارق الطمیزی، وكيل النيابة العامة في مدينة يطا
الخلیل، تاریخ المقابلة: 27 ديسمبر/ كانون أول 2022، الساعة 11:30 صباحاً.

المراجع الأجنبية

- Barthelemy (J), Duez (P), Trait de droit constitutionnel, Dolloz, Paris, ed , 1933.
- C.B Macpherson, La theorie politique de Lindividual Possessif de hobes 910 eke, Paris, 1971.

الفهرس

1	المقدمة
3	أهمية الدراسة
3	أهداف الدراسة
4	إشكالية الدراسة
5	منهجية الدراسة
5	هيكلية الدراسة
6	محددات الدراسة
6	تقسيم الدراسة
7	الفصل الأول: ماهية قيد الإذن ونطاق إعماله
7	المبحث الأول: ماهية الإذن في الدعوى الجزائية وسماته الخاصة
8	المطلب الأول: مفهوم الإذن وطبيعته القانونية
18	المطلب الثاني: مُسوّغات اشتراط الإذن للملاحقة الجزائية والانتقادات المُوجهة له
31	المبحث الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية
32	المطلب الأول: الأشخاص المشمولين بقيد الإذن للملاحقة الجزائية
48	المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للإذن في الدعوى الجزائية
62	الفصل الثاني: إنقضاء قيد الإذن والنتائج المترتبة عنه
63	المبحث الأول: الإجراءات الجزائية الخاصة بإسقاط قيد الإذن
63	المطلب الأول: كيفية وميعاد تقديم الإذن والجهات التي يُقدم لها

73	المطلب الثاني: إجراءات النظر بمنح الإذن والعدول عنه
80	المبحث الثاني: أثر قيد الإذن على الملاحقة الجزائية
80	المطلب الأول: البطالان جزاء الخروج على قيد الإذن
90	المطلب الثاني: زوال الحصانة الإجرائية أثر على صدور الإذن
101	الخاتمة
102	النتائج
104	التوصيات
106	المصادر والمراجع
106	المصادر
109	الكتب
113	الرسائل العلمية
116	المجلات القانونية
117	المراجع الإلكترونية
118	المقابلات الشخصية
118	المراجع الأجنبية
121	الملاحق

الملاحق

ملحق رقم (1): منح الإذن لملاحقة وتوقيف أحد الرتب العسكرية

دولة فلسطين
State of Palestine
Security Forces Justice Commission

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
مكتب رئيس الهيئة
19-01-2023
٢٤٧

قرار

في القضية التحقيقية رقم (١٩/ن/ع/٢٠٢٣) نيابة - رام الله.
والمتهم فيها رائد/ [REDACTED] - مرتب الشرطة.

بتهمة: (الذم الموجه إلى القائد الأعلى أو المحاكم أو الهيئات أو القوات، والقيام بما من شأنه إضعاف روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء).

عملاً بأحكام المادة (١٨٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الشوري لعام ١٩٧٩،
والمادة (١) من القرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن محاكمة وتوقيف الرتب العسكرية السامية
نقرر منح الإذن بتوقيف المتهم المذكور في القضية المرقومة أعلاه،
وذلك لإستكمال إجراءات التحقيق.
وأفهم بتاريخ: ٢٠٢٣/٠١/١٩.

اللواء/ إسماعيل فراج
رئيس هيئة قضاء قوى الأمن

دولة فلسطين
مكتب رئيس الهيئة
هيئة قضاء قوى الأمن

* نسخة:
- النائب العام العسكري.
- الأرشيف.

ملحق رقم (2): منح الإذن لملاحقة وتوقيف أحد وكلاء النيابة

State of Palestine
Judicial Authority
Secretariat-General of SJC



دولة فلسطين
السلطة القضائية
الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى

دولة فلسطين
السلطة القضائية
14-12-2022
الأمانة العامة
صادر: 22/3071

حفظه الله
دولة فلسطين
الأمانة العامة
15-12-2022
مكتب النائب العام / رام الله
وارد: 15/12/2022

عطوفة الأستاذ أكرم الخطيب
النائب العام لدولة فلسطين
نجية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الملف التحقيقي رقم 2022/45 [redacted] **قوائم مرورية**

نهدىكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (29) لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 2022/12/14، نعلم عطوفتكم بأنه تم منح الإذن لغايات السير في الملف التحقيقي المرقوم أعلاه الخاص [redacted]

[redacted] وتحديد محكمة صلح [redacted] المحكمة المختصة بنظر الدعوى حسب الأصول.

مع الاحترام و التقدير ،،،

القاضي
الأمين العام
[redacted]

[redacted]

نسخة معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى حفظه الله.
ن.أ/ الأمانة العامة



مجلس القضاء الأعلى - الأمانة العامة / رام الله تليفاكس: 02-2423013

ملحق رقم (3): طلب منح الإذن لملاحقة وتوقيف أحد وكلاء النيابة

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General's Office /Ramallah
Yatta prosecution

دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام/ رام الله

التاريخ: 2022/12/02

عطوفة المستشار الأستاذ / أكرم الخطيب حفظه الله ،،،
النائب العام لدولة فلسطين
تحية الحق والعدل وبعد:-

الموضوع:- رفع الحصانة عن السيد
الأستاذ

بالإشارة للموضوع أعلاه، نحيط عطوفتكم علماً بأن المذكور وبتاريخ 2022/07/19 قد تسبب بحادث سير نتيجة عدم الإمتثال لإشارة قف خلافاً لأحكام المادة 5/98 بدلالة المواد 104 و 111 من ق.م.ف رقم 5 لسنة 2000، حيث نتج عن الحادث إصابات جسدية خلافاً لأحكام المادة 1/96 ج من ذات القانون. وأضرار مادية خلافاً لأحكام المادة 98 فقرة 1 من ذات القانون وذلك أثناء سيره بمركبته الخاصة في منطقة يطا / فتوح.
وعليه لطفاً إجراءتكم لمخاطبة الجهات ذات الإختصاص لغايات رفع الحصانة القضائية عن وكيل النيابة المذكور لتقديمه للمحاكمة أصولاً.

مع فائق الإحترام والتقدير

مرفق / تقرير الشرطة.

مقر مكتب النيابة العامة